

الفصل الثالث

الرأى وأطواره

ذكرنا في الفصل السابق مذاهب الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامى ومصادره في أدواره المختلفة تمهيداً للدرس نشوء الرأى فى الإسلام وأطواره .

ونريد بالرأى فى هذا الموضوع معناه اللغوى أو ما يقرب من معناه اللغوى . فى « المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير » لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ (١٣٦٨ م) : « الرأى فى اللغة العقل والتدبير ، ورجل ذو رأى أى بصيرة وحنق بالأمر . وجمع الرأى : آراء » . وفى « النهاية فى غريب الحديث والأثر » لمحمد بن محمد بن عبد الكرىم بن عبد الواحد الشيبانى الملقب بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ (١٣٠٩ م) : « وفى حديث عمر ، وذكر المنمة ، : ارتأى امرؤ بعد ذلك ما شاء أن يرتئى ، أى فكّر وتأنى . وهو افتعل من رؤية القلب أو من الرأى ، ومنه حديث الأزرق بن قيس : وفينا رجل له رأى . يقال : فلان من أهل الرأى ، أى يرى رأى الخوارج ويقول بمذهبهم ، وهو المراد ههنا . والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأى ، يعنون أنهم يأخذون برأىهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر » .

وفى « المغرب فى ترتيب العرب » لأبى الفتح المطرزى المتوفى سنة ٦١٠ هـ (١٣١٣ م) « والرأى ما ارتآه الإنسان واعتقده ومنه ربيعة الرأى - المتوفى سنة ١٣٦ هـ : (٧٥٣ - ٥٤ م) على الصحيح - بالإضافة ، فقيه أهل المدينة . وكذلك هلال الرأى بن يحيى البصرى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ (٨٥٩ - ٦٠ م) . وقد بين ابن قيم الجوزية معنى الرأى المراد بياناً واضحاً ، معتمداً على أصله

اللغوى فقال في كتاب « إعلام الموقعين عن رب العالمين »^(١) : « والرأى ، في الأصل ، مصدرٌ : رأى الشيء ، يراه ، رأياً . ثم غلب استعماله على المرئى نفسه ، من باب استعمال المصدر في المفعول كالمهوى في الأصل مصدر هوىه يهواه ، هوى ثم استعمل في الشيء الذى يهوى - يقال : هذا هوى فلان » .

والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها ، فتقول : رأى كذا في النوم رؤياً ، ورآه في اليقظة رؤية ، ورأى كذا ، لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين ، رأياً . ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكره وتأمله وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به إنه رأيه . ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى وإن احتاج إلى فكره وتأمله كدقائق الحساب ونحوها^(٢) . وفي « إرشاد الفحول » للشوكانى^(٣) : « واجتهاد الرأى كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية أو بأصالة الإباحة في الأشياء أو الحظر على اختلاف الأقوال في ذلك ، أو التمسك بالمصالح ، أو التمسك بالاحتياط^(٤) » .

القياس :

والرأى بهذا المعنى مرادف للقياس بالمعنى العام : قال الشوكانى في كتاب « إرشاد الفحول » في بيان معنى القياس : « والقياس هو في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ؛ وقيل : هو مصدر قيستُ الشيء إذا اعتبرته أقيسه قيساً وقياساً ، ومنه قيس الرأى ، وسمى امرؤ القيس لاعتباره الأمور برأيه . وله في الاصطلاح معانٍ منها بذل الجهد في طلب الحق^(٥) » .

الاجتهاد :

والاجتهاد مرادف للقياس فهو مرادف للرأى أيضاً . يقول الشافعى في « الرسالة » :

(١) طبعة الشيخ فرج الله زكى الكردى بمطبعة النيل بمصر .

(٢) ج ١ ص ٧٥ - ٧٦ .

(٣) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى العيني الصنعائى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

(٤) (١٨٣٤ - ٣٥ م) . (٤) ص ١٨٨ . (٥) ص ١٨٤ - ٨٥ .

« قال : فما القياس : أهو الاجتهاد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد » (١) .

وقد شرح أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ (١٢٣٣٧ — ٣٧٤ م) في كتاب : « الإحكام » ، معنى الاجتهاد فقال : « أما الاجتهاد فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوُسْع في تحقيق أمر من الأمور مستلزمٍ للكافة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر البرّارة ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة . وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه (٢) » .

فالرأى الذى نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر فى استنباط الأحكام الشرعية وهو مرادنا بالقياس والاجتهاد . وهو أيضاً مرادف للاستحسان والاستنباط . قال ابن حزم فى كتاب « الإحكام » : « الباب الخامس والثلاثون ، فى الاستحسان والاستنباط وفى الرأى وإبطال كل ذلك . قال أبو محمد ، رحمه الله : إنما جمعنا هذا كله فى باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد ، لا فرق بين شىء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ ، وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح فى العاقبة وفى الحل ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذى رآه » (٣) .

ودرس نشوء الرأى وأطواره يستدعى الإلمام به فى عهد الإسلام الأول ، أى فى حياة النبى عليه السلام ثم تتبع ما مر به من الأدوار بعد ذلك .

الرأى فى عهده النبى :

الرأى فى عهد النبى عليه السلام يشتمل على وجهين : أحدهما : تشريع النبى نفسه بالرأى من غير وحى ؛ والثانى : اجتهاد الصحابة فى زمن النبى واستنباطهم برأيهم أحكاماً ليست بعينها فى الكتاب ولا فى السنة .

اجتهاد النبي :

أما جواز الاجتهاد من النبي عليه السلام فيما لا وحي فيه ووقوعه فقد استدلوا عليه بأدلة كثيرة ، نورد منها ما يأتي نقلاً عن كتاب « الإحكام » للآمدى : « قال تعالى : « وشاورهم في الأمر »^(١) . والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي . وروى الشعبي^(٢) أنه كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقضى القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضي به ، فيترك ما قضي به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا باجتهاد^(٣) . وروى عن النبي أيضاً أنه قال في مكة : « لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » ، فقال العباس : إلا الإذخِر . فقال عليه السلام : إلا الإذخِر^(٤) . ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتهاد . وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء » وذلك يدل على أنه كان متمسكاً بالاجتهاد وإلا لما كان علماء أمته وارثته لذلك عنه وهو خلاف الخبر^(٥) .

« ومما احتج به على وقوع الاجتهاد من النبي ما روى عنه عليه السلام أنه لما سألته الجارية الحثثممية وقالت : يا رسول الله ، إن أبي أدر كته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء ، ووجه الاحتجاج به أنه أحق دين الله بدين آدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو

(١) آية : ١٥٩ سورة : ٣ آل عمران مدنية .

(٢) تابعي توفي سنة ١٠٥ هـ (٧٢٣ — ٢٤ م) ويقال ١٠٤ هـ (٧٢٢ — ٢٣ م) .

(٣) كون الحكم من النبي بغير القرآن لا يكون إلا عن اجتهاد ليس مسلماً ، فإن من

السنن ما كان وحياً لا اجتهاداً .

(٤) « الخلا بالفصر : الرطب ، وهو ما كان غصبا من الكلاء ، وأما الحشيش فهو

اليابس ، واختليت الخلا : قطعت ، ولا يعضد شجرها . لا يقطع ، والإذخِر بكسر الهمزة والحاء : نبات ذكي الريح إذا جف ابيض » (المصباح) .

(٥) « الإحكام » ج ٤ ص ٢٢٣ — ٢٤ .

عين القياس . . . وأيضاً ماروى عنه عليه السلام ، أنه قال لأم سامة وقد سئلت
 عن قبلة الصائم : هل أخبرته أنى أقبل وأنا صائم ؟ وإنما ذكر ذلك تنبيها على قياس
 غيره عليه . وأيضاً ماروى عنه عليه السلام أنه عالج كثيراً من الأحكام ، والتعليل
 موجب لاتباع العلة أينما كانت ، وذلك هو نفس القياس . ومن ذلك قوله عليه السلام :
 « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة^(١) فادخروها » ؛ وقوله :
 « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » . ومنها قوله
 لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب إذا ينس ؟ فقالوا : نعم . فقال :
 « فلا ، إذن » ؛ ومنها قوله في حق مُحْضَرٍ وَقَصَّت^(٢) به ناقته : « لا تخمروا رأسه
 ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة مُلَبَّبِيًّا » ؛ ومنها قوله في حق شهداء أحد :
 « زَمَّوْهُمْ^(٣) ، بكاءومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم^(٤) تشخب^(٥)
 دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » ؛ ومنها قوله في الهرة : « إنها ليست
 بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ؛ وقوله : « إذا استيقظ أحدكم من
 نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يفسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » ؛
 وقوله في الصيد « فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله » ؛ وأيضاً
 قوله : « أنا أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى » . والرأى إنما هو تشبيه
 شيء بشيء وذلك هو القياس ، إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها ، المتحد
 معناها ، النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحاداً^(٦) .

(١) في حديث الأضحية : نهيتكم عنها من أجل الدافة — هم القوم يسرون جماعة
 سيراً ليس بالشديد ؛ من : يدفون دفيقا ، أو الدافة قوم من الأعراب يريدون المصر — يريد
 أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحومها ليتصدقوا بها . « مجمع بحار الأنوار »
 (٢) وقد وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد ، رمت به فدقت عنقه . « المصباح »
 (٣) زملائه بثوبه تزميلاً فتزمل ، مثل لفته به فتلف . « المصباح »
 (٤) الودج بفتح الدال والكسر : لفة ، عرق الأخدع (العنق) الذي يقطعه الذابح فلا
 تبقى معه حياة . « المصباح »

(٥) شخبت أوداج القتل دماً شخباً ، من بابي قتل ونقع : جرت . « المصباح »

(٦) « الإحكام » للأمدى ، ج ٤ ص ٤٢ — ٤٥ .

واستدل أيضاً على وقوع القياس من النبي عليه السلام ، بما يأتي : قوله لرجل سأله حين قال : « في بضع أحدكم صدقة » ، فقال : « أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ » فقال « أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ » فقال : نعم . قال : « فذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » ؛ وقال لمن أنكر ولده الذي جاءت به به امرأته أسود : « هل لك من إبل؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها؟ » قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورك؟ » — لونه كلون الرماد — قال : نعم . قال : « فمن أين؟ » قال : « لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ »^(١) . قال : « وهذا لعله نزع عرق ! » وقال لعمر ، وقد قبّل امرأته وهو صائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء؟ ! » ؛ وقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وهذه الأحاديث ثابتة في دواوين الإسلام ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ، قياسات كثيرة ، حتى صنف القاصح الحنبلي جزءاً في أقيسته»^(٢) .

ويقول الشوكاني ما يدل على أنه لا نزاع في حججية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم ، ونص كلامه : « وكذلك اتفقوا على حججية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

ومما يدخل في هذا الباب ما جاء في كتاب « مرآة الجنان وعبرة اليقظان » للإمام عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي البيني المسكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ (١٣٦٧ م) : « قَتَيْلَةُ بضم القاف وفتح المثناة من فوق وتسكين المثناة من تحت ابنةُ النضر بن الحارث التي أنشدت عقب وقعة بدر الأبيات التي من جملتها :
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه الخ

فقال صلى الله عليه وسلم : لو سمعتُ شعرها قبل أن أقتله لما قتلته . قلت : وهذا مما أحسّج به للقول الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له أن يجتهد في الأحكام»^(٤) .

(١) في «المصباح المنير» : و [نزع] إلى أبيه ونحوه أشبهه ، ولعل عرقاً نزع أى مال بالشبه .

(٢) « إرشاد الفحول » للشوكاني ص ١٨٩ (٣) ص ١٥٨ .

(٤) ج ١ ص ١٨٢-١٨٣ من طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٧

والمختار جواز الخطأ على النبي في اجتهاده ، لكن بشرط أن لا يقر عليه . ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى : « عفا الله عنك لِمَ أذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ » (١) .

وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم . وقوله تعالى في المفاداة في يوم بدر : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشِخِنَ فِي الْأَرْضِ » إلى قوله : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » حتى قال النبي عليه السلام : « لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر » ، لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة (٢) .

وأما السنة فما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إِنَّمَا أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ وَإِنكُمْ لَتَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » ؛ وذلك يدل على أنه قد يقضى بما لا يكون حقاً في نفس الأمر (٣) .

ومما يتصل بهذا المقام ويوضحه ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتاب « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية » حيث يقول : « فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ . فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَتَشَمَّ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينَهُ ... بَلْ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةَ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَقِيَامَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهَا الْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ ، لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لَهُ ؛ فَلَا يُقَالُ : إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالَفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ ، بَلْ مُوَافَقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ ؛ وَنَحْنُ نَسْمِيهَا سِيَاسَةً تَبَعاً لِمَصْطَلَحِ الْحَكْمِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ . فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ

(١) آية : ٤٣ سورة : ٩ التوبة مدنية .

(٢) انظر أيضاً ص ٤٠٩ وما نقل فيها عن كشف البردوى .

(٣) « الإحكام » للأمدى ج ٤ ص ٢٩٠ — ٢٩٢ .

عليه وسلم ، في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . . . وقد منع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، النال من الغنيمة سهمه وحرَّق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ؛ ومنع القاتل من السَّابِّ لما أساء شافعه على أمير السرية ، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفييع ؛ وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ؛ وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ؛ وشرع فيه جلدات نكالا وتأديباً ، وأضعف الغرم على كاتم الضلالة عن صاحبها ؛ وقال في تارك الزكاة : إنا آخذوها منه وشطر ما له عزمة [أي فريضة] من عزمات ربنا ؛ وأمر بكسر دنان الخمر ؛ وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام^(١) .

اجتهاد الصحابة في عصر النبي في فضوته وفي غيبته :

أما وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصر النبي ، عليه السلام ، في حضرته فيدل عليه قول أبي بكر ، رضي الله عنه ، في حق أبي قتادة حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ سلبه^(٢) غيره : « لا تقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه » . فقال النبي عليه السلام : « صدق وصدق في فتواه »^(٣) ، ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد . وأيضاً ما روى عن النبي عليه السلام ، أنه حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم بالرأى ، فقال عليه السلام : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »^(٤) . وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه أمر عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما : « إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة »^(٥) .

(١) ص ١٤ — ١٥ من طبع مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٧ .

(٢) وكل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب . « المصباح » .

(٣) في « مفردات غريب القرآن » للأصفهاني : « وعلى ذلك قوله تعالى : (والذي جاء بالصدق

وصدَّق به) أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً ، واعمل ما هنا قريب من ذلك المعنى » .

(٤) والرقيع : السماء ، والجمع أرقعة ، مثل رغيف وأرغفة . « المصباح »

(٥) « الإحكام في أصول الأحكام » للإمامي ج ٤ ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .

ويدل على جواز الاجتهاد من الصحابة في غيبة النبي ، عليه السلام ، في حياته
ما روى عن النبي أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب
الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد
رأى . والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقره على ذلك ، وقال : الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله . وأيضاً ما روى عنه ، عليه السلام ، أنه
قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري ، وقد أنفذهما إلى اليمن : « بم تقضيان ؟ » فقالا : إن
لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السنة قسنا الأمر بالأمر ؛ فما كان أقرب إلى
الحق عملنا به — صرحوا بالعمل بالقياس ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما
عليه فكان حجة — وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود :
« اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك »^(١) .
وقد جمع ابن حزم حجج القائلين بالرأى . قال في كتاب « الإحكام » : « وأما الرأى
فإنهم احتجوا في تصويب القول به ، بقول الله عز وجل : « وشاورهم في الأمر ، فإذا
عزمت فتوكل على الله » وبقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .
ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين
فيما يعملون لوقت الصلاة قبل نزول الأذان ، فقال بعضهم : نار ، وقال بعضهم : بوق ،
وقال بعضهم : ناقوس ؛ وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ... عن
الزهري ، وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم
الحديبية ، قال الزهري : فكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر
مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

حدثنا المهلب ... عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين قال : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحزم فقال : تستشير الرجل ذا الرأى ثم تمضى إلى
ما أمرك به . وبه إلى ابن وهب ... عن عيسى الواسطي يرفعه قال : ماشق عبد
بمشورة ولا سعد عيد استغنى برأيه . حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ... عن عبد الله

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » ج ٤ ص ٤٢ — ٥ .

ابن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا عمرو اقض بينهما . قلت : أنت أولى منى بذلك يا نبي الله ، قال : وإن كان ، قلت : علي ماذا أقضى ؟ قال إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فاخطأت فلك حسنة . قال سعيد بن منصور : وحدثنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال : إن أصبت فلك عشرة أجور ، وإن أخطأت فلك أجر واحد . . . عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عز وجل . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . . . كتب إلى يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى . . . عن علي بن أبي طالب قال : قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة ، قال : اجمعوا له العالمين — أو قال : العابدين — من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع . . . حدثني ابن غنم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر : يا رسول الله : إن الناس يريدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا ، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها ، فليرك اليوم المشركون أن عليك زياً حسناً . قال : أفعل وايم الله ! لو أنكما تنفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً . ولقد ضرب لي ربي لكما مثلاً ، فأمثالكما في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل ؛ فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل ؛ إن الله لم يدمر أمة قط إلا بجبريل ، ومثله في الأنبياء كمثل نوح إذ قال : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً » ؟ ومثل ابن أبي قحافة كمثل ميكائيل إذ يستغفر لمن في الأرض ، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم

إذ قال : « رب إني أضللت كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم » ؛ ولو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبداً ، ولكن شأنكما في المشاورة شيء كمثل جبريل وسيكائيل ونوح وإبراهيم» (١) .
وقد ذكر ابن حزم هذه الأدلة بيانياً لحجة القائلين بالرأي ، ثم كر عليها ينازع في دلالتها ، ولذلك قال بعدما ذكر :

« قال أبو محمد : هذا كل ماموّهوا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لاجحة لهم في شيء منه » (٢) .

أصول التشريع في عصر النبي :

ويتبين مما ذكر أنه كان في العصر الذي عاش فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أصل للتشريع هو الرأي . قال المزني : « الفقهاء من عصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا وهم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم » (٣) وذلك إلى جانب الكتاب والسنة .

أما الكتاب فهو القرآن ، وهو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا قفلاً متواتراً . وأما السنة في اصطلاح أهل الشرع ، عند الكلام على الأدلة الشرعية ، فهي : ما صدر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير . والحديث هو قول الرسول وحكاية فعله وتقريره . وقيل : الحديث خاص بقول الرسول دون رواية ما يدل على فعله أو تقريره . وقد يطلق الحديث على ما يشمل قول الصحابة والتابعين والروى من آثارهم . وفي كتاب مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي : « إن الحديث عبارة عن القرآن وعن خبر الرسول . وقد ساق الأدلة على أن لفظ الحديث متناول للقرآن تارة والخبر أخرى » (٤) .

قال الدهاوي في «حجة الله البالغة» ، مبيناً طريقة تشريع النبي بسنته في بساطة

(١) ج ٦ ، ص ٢٥ — ٢٧ .

(٢) ج ٦ ، ص ٣٠ .

(٣) مختصر جامع بيان العلم ، ص ١٣٣ . (٤) ص ٢٤٦ — ٤٧ .

ويسر أيام حياته : « اعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ؛ ويفرضون الصور ، يتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم . أما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلي فيرون صلاته فيصاون كما رأوه يصلي . وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل . فهذا كان غالب حاله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله ، وقاما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مارأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن ، منهن : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير » (١) « ويسألونك عن المحيض » (٢) . قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . وقال ابن عمر : لا تسأل عمالم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عمالم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ؛ تسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها . عن عمر بن إسحاق ، قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن يسر الكندي ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ، فقال : أدركت قوماً ما كانوا يشددون تشديداً ولا يسألون مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارحي » (٣) .

(١) آية : ٢١٧ ، سورة : ٢ البقرة مدنية (٢) آية : ٢٢٢ ، سورة : ٢ البقرة مدنية

(٣) حجة الله البالغة ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي ، ج ١ ،

«وكان صلى الله عليه وسلم ، يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات»^(١) .

الاجتهاد في الرأي في ذلك العصر :

ولم يكن للخلاف الذي ينشأ حتماً عن الاجتهاد بالرأي أثر ظاهر في التشريع لذلك العهد ، وهو تشريع كما رأينا بسيط لجماعة تأخذ باليسر في أمرها والبساطة ، وكان النبي ، عليه السلام ، غير بعيد من القوم ، يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون من أمر الأحكام .

قال ابن حزم : «وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره ، عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ، ويخطئ المخطئ»^(٢) .

«وكان ينهاهم عن التفرق والتنازع في الدين اتباعاً لما جاء به القرآن ، من مثل قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(٣) ، وقوله : «أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(٤) ، وقوله : «ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ربحكم»^(٥) ، وقوله : «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء»^(٦) ، وقوله تعالى : «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا»^(٧) . روى أنه نهى الصحابة لما رأهم يتكلمون في مسألة القدر وقال : إنما هلك من قبلكم لخوضهم في هذا . وقال عليه السلام : عليكم بدين العجائز ، وهو ترك النظر . ولم ينقل عن أحد من

(١) حجة الله البالغة ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي ، ج ١ ، ص ١١٢ ، طبع الحشاب بمصر .

(٢) «الإحكام» ج ٦ ، ص ٨٤ (٣) آية : ٨٢ ، سورة : ٤ النساء مدنية

(٤) آية : ١٣ ، سورة : ٤٢ ، الشورى مكية

(٥) آية : ٤٦ ، سورة : ٨ ، الأنفال مدنية

(٦) آية : ١٥٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية

(٧) آية : ١٠٥ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية

الصحابة الخوض والنظر في المسائل الكلامية مطلقاً ، ولو وجد ذلك منهم لنقل كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية» (١) .

وكان التنازع والاختلاف - حتى فيما عدا المسائل الكلامية - أشد شيء على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه ، حتى كأنما فقي فيه حسب الرمان ، ويقول : أبهذا أمرتم ؟ (٢)

ويقول ابن حزم : «قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع في كتابه ؛ قال الله عز وجل : « وإن الدين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد» (٣) ، وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعدما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه» (٤) ، وقال تعالى مفترضاً للاتفاق ، وموجباً رفض الاختلاف : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » الآية ، إلى قوله تعالى : « كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون» (٥) ؛ وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم» (٦) . فصح أنه لا هدى في الدين إلا ببيان الله تعالى لآياته ، وأن التفرق في الدين حرام لا يجوز . وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» (٧) ، وقال تعالى : « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» (٨) ، وقال

(١) الإحكام للآمدي : ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٣) آية : ١٧٦ ، سورة : ٢ ، البقرة مدنية .

(٤) آية : ٢١٣ ، سورة : ٢ ، البقرة مدنية .

(٥) آية : ١٠٣ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية .

(٦) آية : ١٠٥ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية .

(٧) آية : ٤٦ ، سورة : ٨ ، الأنفال مدنية .

(٨) آية : ١٣ ، سورة : ٤٢ ، الشورى مكية .

تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »^(١) ، وقال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ فَرُوقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ »^(٢) ، وقال تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوِجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(٣) . حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهاب ابن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن علي ، نا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ، نا حماد بن زيد ، ثنا أبو عمران الجوني ، قال : كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصاري ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : هجرت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً ، فسمع أصوات رجالين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يُعرف في وجهه الغضب ، فقال : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، ثنا أبو إسحاق الباغعي ، ثنا الفهري ، ثنا البخاري ، ثنا أبو الوليد هو الطيالسي ، ثنا شعبة ، أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت النزال بن سبرة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلافاً ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ » . قال شعبة : أظنه قال : « لَا تَخْتَلَفُوا ، فَإِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَاسِكُوا » . حدثنا محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الحشني ، ثنا بندار ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث . وذكر شعبة في آخره ، قال : حدثني مسعر عنه رفعه إلى ابن مسعود عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا تَخْتَلَفُوا » . حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا

(١) آية : ١٥٣ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية

(٢) آية : ١٥٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية

(٣) آية : ١٢ ، سورة : ٤ ، النساء مدنية .

شعبة ، ثنا عن محمد بن زياد ، سمع أبا هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على
أنبيائهم » . وبه إلى مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن منصور وأحمد بن سعيد
ابن صخر الدارمي ، قال يحيى : أنا أبو قدامة الخارث بن عبيد ، وقال إسحاق : ثنا
عبد الصمد ، هو ابن عبد الوارث التنوري ، ثنا همام ، وقال أحمد ثنا حبان ، ثنا أبان ،
قالوا كلهم ثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، أنه قال : « اقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم
فقوموا » . وبه إلى مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله
تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به
شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ؛ ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة
السؤال ، وإضاعة المال » . قال أبو محمد : ففي بعض ما ذكرنا كفاية ؛ لأن الله تعالى
نص على أن الاختلاف شقاق وأنه بغي ، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين ،
وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهاب الريح ، وأخبر أن الاختلاف تفرق
عن سبيل الله ؛ ومن عاج عن سبيل الله فقد وقع في سبيل الشيطان » (١) .

نظرة إجمالية :

وجملة القول أن التشريع في عهد النبي كان يقوم على الوحي من الكتاب
والسنة ، وعلى الرأي من النبي ومن أهل النظر ، والاجتهاد من أصحابه بدون تدقيق
في تحديد معنى الرأي وتفصيل وجوهه ، وبدون تنازع ولا شقاق بينهم .

« فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته (أي النبي) وفتاواه وأقضيته ،
فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به . فحمل بعضها
على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده . ولم يكن

العمدة عندهم إلا وجدان الأطمئنان والثابح^(١) من غير التفات إلى طريق الاستدلال، كما نرى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون^(٢) .

وفي نسخة خطية بدارالكتب الأهلية بباريس من كتاب «طبقات الفقهاء» للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الفيروزبادي الشيرازي : « ذكر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم : اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ؛ وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة ، خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وما عقل منها ، نخطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومة ومنطوقة ومعقولة . ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب «المجاز» : لم ينقل أن أحد [أ] في الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وخطاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفخواه . وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات . وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحروه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » . ولأن من نظر فيما تعلموه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أقواله ، وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها ، اضطر إلى العلم بفقهم وفضلهم ، غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام ، وتكلم في الحلال والحرام جماعة مخصوصة ... الخ » .

المفتون من الصحابة في عصر النبي :

« وكان يفتي في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب

(١) تلجت النفس تلوجاً وتلجاً من بابي قعد : وتعب اطمأنت . «المصباح المنير»

(٢) حجة الله البالغة : ج ١ ، ص ١١٢ - ١٣ .

ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري ، وسلمان الفارسي ، رضى الله عنهم» (١) .

ويقول ابن حزم : « المكثرون من الصحابة ، رضى الله عنهم ، فيما روى عنهم من الفتيا ، عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت ؛ فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم . وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً . وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث . والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا ، رضى الله عنهم ، أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الأشعري ، سعد بن أبي وقاص ، سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ بن جبل ، أبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً ؛ ويضاف إليهم طلحة بن الزبير ، عبد الرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكر عباد بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان . والباقون منهم ، رضى الله عنهم ، مقالون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان ، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث » (٢) .

وكان التشريع على الوجه الذي ذكرنا كافيًا في إقامة الدين وسياسة جماعة قريبة عهد بحياة البداوة ، لا تزال تخطو خطواتها الأولى في سبيل تكوين الدولة وإقرار النظام .

شرائع العرب قبل الإسلام :

على أن الرسول ، عليه السلام ، إنما كان يريد بشريعته إصلاح ما عند العرب

(١) الخطط المقرزية : ج ٤ ص ١٤٢ طبعة المديجي .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم ، ج ٤ ، ص ٩٢ — ٩٣ .

لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً .

قال الدهاوي : « وكان الأنبياء ، عليهم السلام ، قبل نبينا ، صلى الله عليه عليه وسلم ، يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون إلا قليلاً ، فزاد إبراهيم ، عليه السلام ، على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان ؛ وزاد موسى عليه السلام ، على ملة إبراهيم عليه السلام ، أشياء كتحرير لحوم الإبل ووجوب السبت ، ورجم الزنا وغير ذلك . ونبينا ، صلى الله عليه وسلم ، زاد ونقص وبدل . والناظر في دقائق الشريعة ، إذا استقرأ هذه الأمور وجدها على وجوه : منها أن الملة اليهودية حملها الأحرار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق ، فلما جاء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رد كل شيء إلى أصله ، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية ، التي هي في أيديهم ، فقالوا هذه زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلاً في الحقيقة . ومنها أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بُعث بعثة تتضمن بعثة أخرى ؛ فالأولى إنما كانت إلى بني إسماعيل ، وهو قوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم » ، وقوله تعالى : « لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون » . وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات . إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم لا تكليفهم ما لا يعرفونه أصلاً . ونظيره قوله تعالى : « قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » ، وقوله تعالى : « لو جعلناه قرآناً أجمعياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى » ، وقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » . والثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة» (١) . فكان العرب حين يدخلون في الإسلام يظلمون بالضرورة على شريعتهم كما هي ، إلا ما يغيره الدين الجديد .

ويبين هذا المعنى ما ذكره مؤلفو أصول الفقه عند الكلام على شرع من قبلنا . قالوا : إن العلماء اختلفوا في النبي ، عليه السلام ، وأمته بعد البعثة ، هل هم متعبدون بشرع من تقدم ؟

(١) حجة الله البالغة : ج ١ ، ص ٩٧ ، طبعة الحشاب .

وقد ذكر الشوكاني في كتاب « إرشاد الفحول » أقوالاً أربعة في ذلك :
(١) أنه لم يكن متعبداً باتباع شرع من قبله ، بل كان منهيماً عنه . ونسب
الأمدي هذا المذهب للأشاعرة والمعتزلة .

(٢) أنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه . ونقل هذا المذهب
عن أصحاب أبي حنيفة ، وعن أحمد في إحدى الروايتين ، وعن أصحاب الشافعي .
(٣) الوقف . حكاه ابن القشيري وابن برهان .

ثم زاد الشوكاني مذهباً رابعاً ، فقال : « وقد فصل بعضهم تفصيلاً حسناً ،
فقال : إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ، أو لسان من أسلم ، كعبد الله
ابن سلام وكعب الأحبار ، ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فإنه شرع لنا . ومن
ذكر هذا القرطبي . وذيل الشوكاني بقوله : ولا بد من هذا التفصيل على قول
القائلين بالتميد لما هو معاوم من وقوع التحريف والتبديل ، فإطلاقهم مقيد بهذا
القييد ، ولا أظن أحداً يأباه » (١) .

وفي كتاب « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم : « وأما شرائع الأنبياء
عليهم السلام ، الذين كانوا قبل نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فالناس فيها على
قولين : فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنها ؛ وقال آخرون هي ساقطة عنا ولا
يجوز العمل بشيء منها إلا أن تخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها ، فنقف عنده
انتهاراً لنبينا ، صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعاً للشرائع الخالية » (٢) .

وذكر علماء أصول الفقه خلافاً آخر في النبي ، عليه السلام ، قبل بعثته ، هل
كان متعبداً بشرع أم لا . فقيل إنه كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم ، وقيل
بشريعة نوح ، وقيل بشريعة إبراهيم ، وقيل كان متعبداً بشريعة موسى ، وقيل
بشريعة عيسى ، وقيل كان على شرع من الشرائع . ولا يقال كان من أمة نبي ولا
على شرعه . وقيل كان متعبداً بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ منها
واندرس . وقال بعضهم بل كان على شريعة العقل . وقيل بالوقف (٣) .

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٣ (٢) ج ٥ ، ص ١٦١

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٢ — ٢٢٣

وليس يعنيننا أن نعرض لاستدلالات هذه المذاهب ومناقضاتها ، فذلك ما لا طائل تحته .

النبي وشريعة العقل :

ولكن الذى يعنيننا أن من علماء المسلمين من يرى أن النبي كان على شريعة العقل قبل أن يأتيه الوحي ، ومنهم من يرى في الشرائع الماضية أصلاً من أصول التشريع الإسلامى ، وذلك يبين وجه ما أشرنا إليه من كفاية التشريعات القليلة التى رويت عن عهد النبي لحاجات الأمة العربية في ذلك الحين .

وعلى الذى أسلفناه من قول بعض الأئمة : إن النبي ، عليه السلام ، كان متعبداً قبل الوحي بشريعة العقل ، فإن ذلك يقتضى أن يكون النبي ظل على هذه الشريعة بعد الوحي إلا ما غيره الشرع الجديد ، والعقل كان أصلاً من أصول تشريعه فيما لم ينزل به تنزيل .

وإذا كان شرع من قبلنا معتبراً في التشريع الإسلامى حين لا يرد في الإسلام ما يبطله ، فعنى ذلك أن شرائع من قبلنا كانت أصلاً من أصول التشريع في صدر الإسلام ، يثبت بها الحكم في ما لم يرد حكم في الدين الجديد . وقد ذكر علماء الأصول الاستصحاب باعتباره أصلاً من أصول الفقه في بعض المذاهب .

قال الشوكانى : « الاستصحاب أى استصحاب الحال لأمر وجودى أو عدمى عقلى أو شرعى . ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضى فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره . فيقال الحكم الفلانى قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء ... العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره ، وكفى صلاة سادسة . قال القاضى أبو الطيب : وهذا حجة بالإجماع من القائلين بأنه لاحكم قبل الشرع . قال : الثالثة : استصحاب الحكم العقلى عند

المعتزلة ؛ فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي . وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لاحكم للعقل في الشرعيات . قال : الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً ، فهذا أمر معمول به إجماعاً . وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبتته جمهور الأصوليين ، ومنعه المحققون ، منهم : إمام الحرمين في « البرهان » ، والكيا في « تعليقه » وابن السمعاني في « القواطع » ؛ لأن ثبوت الحكم من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب . قال : الخامسة : الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، وهو راجع إلى الحكم الشرعي ، بأن يتفق على حكم في حاله ثم تنغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ؛ مثاله إذا استدل من يقول : إن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته ، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطل ؛ وكقول الظاهرية : يجوز بيع أم الولد لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء ؛ فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاء . وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله في « القواطع » ، وهكذا فرض أئمتنا الأصوليون الخلاف فيها^(١) .

وبذلك يتبين أن الاستصحاب في بعض صورته أصل من أصول التشريع ، يزيد على الأصول التي ذكرناها ، ويؤيد اعتبار حكم العقل وشرع من قبلنا في تقرير الأحكام العملية في الإسلام .

وبناء على ما ذكرنا تكون مصادر الحكم في عهد النبي غير ضيقة بما تستلزمه حاجات الجماعات ولا حاجات الأفراد .

الرأى في عهد الخلفاء الراشدين :

مضى عهد النبي عليه السلام ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين منذ سنة ١١ هـ

(١) كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحزن من علم الأصول » ، للإمام محمد بن علي

(٦٣٣ م) إلى ٤٠ هـ (٦٦٠ م) .

وقد اتفق الصحابة على استعمال القياس في الوقائع التي لائنص فيها من غير تكبير من أحد منهم . وابن حزم نفسه مع إنكاره للرأى يقول : « قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيمهم على سبيل الإلزام ولا على أنه حق ، ولكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين » (١) . ويقول أيضاً في الكتاب نفسه : « وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير منهم — رضى الله عنهم — جسداً ، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أوجبه حكماً ، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذى يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا » (٢) . ويكفيينا من ابن حزم الظاهرى أن يعترف بوقوع الرأى من الصحابة كثيراً ، وإن ذهب في تأويل وقوعه مذهباً عجبا .

عشرم أبى بكر :

فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبى بكر ، رضى الله عنه ، فى أخذ الزكاة من بنى حنيفة وقتالهم على ذلك ؛ وقياس خليفة رسول الله على الرسول فى ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف . ومن ذلك قول أبى بكر لما سئل عن الكلالة : أقول فى الكلالة برأى : فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان : الكلالة ما عدا الوالد والولد . ومن ذلك أن أبى بكر ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت . فرجع إلى التشريك بينهما فى السدس . ومن ذلك حكم أبى بكر بالرأى فى التسوية فى العطاء حتى قال له عمر : كيف تجعل من ترك دياره وأمواله ، وهاجر إلى رسول الله كمن دخل فى

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ، ج ٦ ، ص ٥٤

(٢) ج ٧ ص ١١٨ — ١٩

الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما أساموا الله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ^(١) وحيث انتهت النبوة إلى عمر فرق بينهم. ومن ذلك قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة، ووافقه على ذلك الصحابة^(٢).

« ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا: رضيه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لديننا، أفلا نرضاه لديننا؟ فقاوسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة؛ وكذلك اتفاهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه؛ وكذلك اتفاهم على جمع الناس على مصحف واحد، وترتيب واحد، وحرف واحد^(٣). »

ومن ذلك كما في « الطرق الحكيمية^(٤) »: أن أبا بكر حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة... فإن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه: أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفيهم علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا. فحرقوهم.

عمر بن الخطاب

ومن ذلك ما روى عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك... وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره؛ وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك

(١) « والبلغة: ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل، يقال تبلغ به إذا اكتفى به وتجزأ وفي هذا بلاغ وبلغة وتبلغ: كفاية ». « المصباح المنير » (٢) الإحكام للأمدى (٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٣ (٤) ص ١٥

ماليس في كتاب الله ولم يسُن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاقض بما أجمع عليه الناس ؛ وإن أتاك ماليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر . وما أرى التأخر إلا خيراً لك . ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه » (١) .

ومن ذلك أنه لما قيل لعمر أن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العصور ، وخلصها وباعها فقال : قاتل الله سمرة ! أما علم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فحملوها (٢) وباعوها وأكلوا أثمانها . قاس الخمر على الشحم ، وأن تحريمها تحريم لثمتها . ومن ذلك أنه جلد أبا بكره حيث لم يكمل نصاب الشهادة ، بالقياس على القاذف . وإن كان شاهداً لا قاذفاً .

ومن ذلك أن عمر حرق حانوت خمار بما فيه ؛ وحرق قرية يباع فيها الخمر ؛ وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية ؛ ودعا محمد بن مسامة فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدث حدثاً حتى تأتيني . فذهب محمد إلى الكوفة فاشتري من نبطي (٣) حزمة من حطب وشرط عليه حملها إلى قصر سعد ، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار ، فخرج سعد فقال : ما هذا ؟ قال : عزمة أمير المؤمنين ! فتركة حتى أحرق . ثم انصرف إلى المدينة . فعرض عليه سعد نفقة ، فأبى أن يقبلها . فلما قدم على عمر قال : هلا قلات نفقتة ؟ قال : إنك قلت لا أحدث حدثاً حتى تأتيني .

وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشيبب النساء به . وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه ؛ وصادر عماله ، فأخذ شطر

(١) إعلام الموقعين : ج ١ ص ٧٠ (٢) جمل الشحم : أذابه جمل من باب طلب

(٣) النبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس

وعوامهم ، والجمع أقباط مثل سبب وأسباب ، والواحد نباطى بزيادة ألف ، والنون تظم وتفتح . قال الليث : ورجل نبطى ، ومنعه ابن الأعرابي . « المصباح »

أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يخصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلّوا من الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لمّا اشتغلوا به عن القرآن سياسة^(١) منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، : ومن ذلك إزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإزامهم به ؛ ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد ، وإنما كان رأياً منه رآه للأمة ، وإلا فقد بعن في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومدة خلافة الصديق ، ولهذا عزم على ابن أبي طالب على بيعهن ، وقال : إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر ، فقال قاضيه عبدة الساماني : يا أمير المؤمنين رأيك ورأى عمر في الجماعة أحب اليّ من رأيك وحدك . فقال : اقضوا بما كنتم تقضون ، فإنّي أكره الخلاف . فلو كان عنده نص من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بتحريم بيعهن لم يضيف ذلك إلى رأيه ورأى عمر ، ولم يقل إنّي رأيت أن يُبَعَّن^(٢) .

عمر عثمان :

ومن ذلك قول عثمان لعمر في واقعة : إن تتبع رأيك فرأيك أسد . وإن تتبع رأي من قبلك فينم ذلك الرأي . ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما لم يجزّ تصويبهما .

(١) روى الداروردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقلت له : أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بحصفتي . روى عن معن بن عيسى ، قال : أنبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه ، أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصاري ، فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن ابن علقمة عن رجاء بن أبي سلمة ، قال : بلغني أن معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . «تاريخ التشريع الإسلامي» لمحمد الخضرى ص ٩٩ — ١٠٠ .

(٢) الطرق الحسكية ، ص ١٥ — ١٨ .

وجمع عثمان الناس على حرف واحد من الأخرُف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها ، لما كان ذلك مصالحة ؛ فلما خاف الصحابة رضى الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره (١) .

عسرهم على :

ومن ذلك قول علي ، عليه السلام ، في حد شارب الخمر : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحدّوه حدّ المفتري . قاس حدّ الشارب على القاذف .

ومن ذلك أن عمر كان يشك في قسود القتييل الذي اشترك في قتله سبعة ؛ فقال له علي : يا أمير المؤمنين : رأيت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة أ كنت تقطعهم ؟ قال : نعم ! قال : كذلك . وهو قياس للقتل على السرقة .

ومن ذلك تحريق علي رضى الله عنه الزنادقة الراضية وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قتل الكافر . ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ، ولذلك قال :

لما رأيتُ الأمرَ أمراً مُنكراً أَجَّجْتُ ناري ودعوتُ قنبرا

وقنبر غلامه (٢) .

ومن ذلك قول علي في المرأة التي أجهضت بفرعها بإرسال عمر إليها : أما المأثم فأرجو أن يكون منحطاً عنك ، وأرى عليك الدية . فقال له : عزمتُ عليك ألا تبرح حتى تضمها علي بنى عدى ، يعنى قومه . وألحقه عثمان وعبد الرحمن ابن عوف بالمؤدّب ، وقالوا : إنما أنت مؤدّب ولا شيء عليك . . . وروى هذه الواقعة ابن عبد البر على الوجه الآتى : « وعن عمر في المرأة التي غاب عنها زوجها ، وبلغه أنه يُتَحَدَّثُ عندها ، فبعث إليها من يعظها ويذكرها ويوعدها إن عادت ، فمخضت

فولت غلاماً فصوّت ثم مات ، فشاور أصحابه في ذلك ، فقالوا : والله ما نرى عليك شيئاً ، وما أردت بهذا إلا الخير ؛ وعلى حاضر . فقال : ما ترى يا أبا حسن ؟ فقال : قد قال هؤلاء ، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قاربوك فقد غشّوك ، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك وما يعلم منك ، وأما الغلام فقد والله غرمت . فقال له أنت والله صدقتني ؛ أقسمت عليك لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك ، يريد بقوله بني أبيك ، أي بني عدي بن كعب رهط عمر رضى الله عنه ^(١) .

«ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لزوجته : أنت على حرام — حتى قال أبو بكر وعمر : هو عيين ؛ وقال علي وزيد : هو طلاق ثلاث ؛ وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة ؛ وقال ابن عباس هوظهار ^(٢)» ^(٣) .

ظهور الظهور بالرأى في الأهمام :

وفي ههنا العصر ظهر الخلاف بالرأى في مسائل الأحكام . قال الشاطبي في كتاب «الاعتصام» : «ولقد كان عليه السلام ، حريصاً على ألفتنا وهدايتنا حتى ثبت من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : لما أحضر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال — وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه — فقال : هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده . فقال عمر : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) «مختصر جامع بيان العلم» ، ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٢) «الظهار : لغة مصدر ظاهر الرجل ، أي قال لزوجته : أنت على حرام كظهر أمي ، أي أنت على حرام كظهر أمي ، فسكنى عن البطن بالظهر الذى هو عمود البطن . والظهار هو طلاق في الجاهلية ، أما في الشرع ، فهو : تشبيه مسلم عاقل بالغ زوجته أو جزءاً منها شائماً كالثلث والرابع أو ما يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من الحرمة على التأيد ولو برضاع أو صهر . ثم حكم الظهار حرمة الوطء ودواعيه إلى وجوب الكفارة» . كشف اصطلاحات الفنون . (٣) الإحكام : ج ٤ ، ص ٥٢ — ٥٦ .

كتاباً لن تضلوا بعده ؛ ومنهم من يقول كما قال عمر . فلما كثر اللغظ والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قوموا عني . فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم . فكان ذلك - والله أعلم - وحياً أوحاه الله إليه ، أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة من مقتضى قوله : « ولا يزالون مختلفين » بدخولها تحت قوله : « إلا من رحم ربك » فأبى الله إلا ما سبق في علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم ^(١) .

وفي شرح السيد الشريف علي « المواقف » : « قال الأمدى : كان المسلمون عند وفاة النبي عليه السلام ، على عقيدة واحدة وطريقة واحدة ، إلا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق . ثم نشأ الخلاف فيما بينهم أولاً في أمور اجتهادية لا توجب إيماناً ولا كفراً ، وكان غرضهم منها إقامة مراسم الدين وإدامة مناهج الشرع القويم ، وذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته : ائتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، حتى قال عمر : إن النبي قد غلبه الوجد ، حسبنا كتاب الله ! وكثر اللغظ في ذلك حتى قال النبي : قوموا عني ! لا ينبغي عندي التنازع . وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش أسامة ، فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام : جهّزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف عنه ؛ وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله في مرضه . وكاختلافهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر : من قال إن محمداً قد مات علوته بسيفي ، وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم . وقال أبو بكر : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد إله محمد فإنه حي لا يموت ، وتلا قوله تعالى : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ... الآية » . فرجع القوم إلى قوله ؛ وقال عمر : كأني ما سمعت هذه الآية إلا الآن . وكاختلافهم بعد ذلك في موضع دفنه بمكة أو بالمدينة أو القدس ، حتى سمعوا ما روى عنه ، من

أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . واختلفوا في الإمامة ، وثبتت الإرث عن النبي كما صر ، وفي قتال مانع الزكاة حتى قال عمر : كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام : أُصِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ : إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَمِنْ حَقِّهَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ؛ وَلَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا مِمَّا أَدْوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ . ثم اختلفوا بعد ذلك في تنصيب أبي بكر على عمر بالخلافة ، ثم في أمر الشورى حتى استقر الأمر على عثمان . ثم اختلفوا في قتله ، وفي خلافة علي ومعاوية وما جرى في وقعة الجمل وصفين . ثم اختلفوا أيضاً في بعض الأحكام الفروعية كاختلافهم في الكفالة ، وميراث الجد مع الأخوة ، وعقْل الأصابع ، وديات الأسنان . وكان الخلاف يتدرج ويترقى شيئاً فشيئاً إلى آخر أيام الصحابة» (١) .

وقد عرض ابن حزم في كتاب «الإحكام» لقصة الصحيفة التي تعتبر أول خلاف قائم على الرأي ظهر في الإسلام ، فقال : «عن ابن عباس قال : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمعه ، قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى . فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، غلبه الوجع ؛ وعندنا كتاب الله حسبنا ! فاختلفوا وكثر اللفظ ، فقال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع . فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه . وحدثنا عبد الله بن ربيع عن ابن عباس فذكر هذا الحديث وفيه : أن قوما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك اليوم ما شأنه همجسر ؟ قال أبو محمد : هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديما ، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضل طائفة وتهتدي بهدي الله أخرى ، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به ، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده . ولم يزل أمر هذا الحديث مهمماً لنا وشجى في نفوسنا وغصّة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه صلى الله

عليه وسلم ، أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ليحيا من حَيِّي عن بيته إلى أن من الله تعالى بأن أو جدناه ، فأنجحت الكُربة ، والله المحمود . وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مرضه : ادع لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإني أخاف أن يتمنى مُتَمَنَّيٌّ ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والنيبون إلا أبا بكر . قال أبو محمد : هكذا كتابي عن عبد الله بن يوسف ؛ وفي أم أخرى : ويأبى الله والمؤمنون . وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن ذلك كان في اليوم الذي بدى فيه عليه السلام ، بوجهه الذي مات فيه . قال أبو محمد : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته صلى الله عليه وسلم ، بأربعة أيام كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا ، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد عليه السلام ، أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ؛ لأنه عليه السلام ابتدأ وجعه يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتد به المرض . ومات عليه السلام يوم الاثنين ، وكانت مدة عنته ، صلى الله عليه وسلم ، اثني عشر يوماً ؛ فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر ، لئلا يقع ضلال في الأمة بعده عليه السلام» (١) .

أسباب الاختلاف :

ويشير ابن حزم إلى أسباب الاختلاف الحادث في هذه القصة وفي نحوها مما وقع في عهد الصحابة بقوله :

« وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه ، وقد يعرض هذا في آي القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بالألّا يزداد في مهور النساء على عددٍ ذكره ، فدكرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيم إحداهن قنطاراً » ،

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ، ج ٧ ، ص ١٢٢ — ٢٤ .

فترك قوله وقال : كل واحد أفقسه منك يا عمر ! وقال : امرأة أصابت وأمير المؤمنين خطأ .

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ، مع قوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَحَوْلَتَيْنِ كَامِلَيْنِ » ، فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعمينة ابن حصن ، إذ قال له : يا عمر ، ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل ! فذكره الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ، وقال له : يا أمير المؤمنين ، هذا من الجاهلين ؛ فأمسك عمر . وقال يوم مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : والله ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا — أو كلاما هذا معناه — حتى قرئت عليه : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » ، فسقط السيف من يده ، وخسر إلى الأرض ، وقال : كأنى والله لم أكن قرأتها قط . فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن ، وقد ينسأه البتة ، وقد لا ينسأه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصاً أو نسخاً أو معنى ما ^(١) . وبقوله أيضاً : « والله العظيم ، قَسَمًا بَرًّا ، ما اختلف اثنان قط فصاعداً في شيء من الدين إلا في منصوص بين في القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تلقى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل . . . فعلى هذا ، وعلى النسيان للنص ، كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر ^(٢) .

وابن حزم يريد بذلك أن يفر من جعل الاختلاف بين الصحابة كان بسبب الرأي ؛ ولا شك أن ما ذكره من أسباب الاختلاف صحيح ، ولكن الركون إلى الرأي هو سبب الاختلاف حتى في هذا الذي يورده . وقد صرح الشاطبي

(١) الإحكام : ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) الإحكام : ج ٧ ، ص ١٢٦ — ١٢٧ .

في كتاب « الاعتصام »^(١) بأن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأَنظار ومجالاً للظنون ، وأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة . وإنا نشطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ، رضى الله عنهم ، وأنهم فتحو للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه .

تفاوت الظروف في عهود الخلفاء الراشدين :

ولم يكن وقوع الاختلاف مطرداً على سواء في عهود الخلفاء الراشدين . ويقول ابن قيم الجوزية في كتاب « إعلام الموقعين » : « وأما الصديق فسان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في واحد من أحكام الدين . وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعا يسيراً في قليل من المسائل جداً ، وأقرَّ بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن . وترجع قلة الاختلاف في عهد عمر إلى حزمه^(٢) وحرية وحسن سياسته واعتماده على الشورى »^(٣) .

فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض

(١) ج ٣ ، ص ٨ ، ١٠ — ١١ .

(٢) وفي مختصر جامع بيان العلم : « عن عمر أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ فقال قضي على يزيد بكذا ، فقال : لو كنت أنا لفضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ، قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفعلت ؛ وانكبي أردك لك رأى والرأى مشترك . فلم ينقض ما قال على يزيد ، وهذا كثير لا يحصى » ص ١٢٨ . وقال عمر : « لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً ، ولما سمع ابن مسعود وأبي ابن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين ، صعد المنبر وقال : رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلفا ، فعن أى فتياكم يصدر المساهون ؟ لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامى هذا إلا فعلت وصنعت » . الإحكام ج ٤ ص ١٠ — ١١ .

(٣) ج ١ ، ص ١٥ .

الكلام واللوم ، كما لام عليٌّ عثمان في أمر المتعة^(١) وغيرها . ولامه عمّار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات .

فلما أفضت الخلافة إلى علي ، كرم الله وجهه ، صار الاختلاف بالسيف .

وقال الله هكوى في هذا المعنى : « وأكابر هذا الوجه [يريد الفتوى] عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . نسكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة وينظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه التسليح ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها ؛ وهو قول إبراهيم [يريد النخعي] : لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم ؛ وقول ابن مسعود رضي الله عنه : كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً . وكان عليٌّ رضي الله عنه لا يشاور غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ، لم يحملها عنه إلا ناس . وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية . وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين

(١) في كشف اصطلاحات الفنون : « نكاح المتعة عندهم أن يقول الرجل لامرأة متعيني بكذا دراهم مدة عشرة أيام أو أياماً أو بلا ذكر المدة ؛ وهذا قد كان مباحاً مرتين أيام خيبر ، وأيام فتح مكة ، ثم صارت منسوخة بإجماع الصحابة وسنده حديث علي رضي الله عنه » وفي كتاب نيل الأوطار : « والإفراد هو الإهلال بالحج وحده ، والاعتار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه . والقران هو الإهلال بالحج والعمرة معاً وهو أيضاً متفق على جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه . وهذا مختلف فيه ، والتمتع هو الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة ، والإهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران . قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضاً القران ، ومن التمتع أيضاً فسح الحج إلى العمرة » . « وحكي النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة . وتأول ما ورد من الذهبي عن التمتع من بعض الصحابة » ج ٤ ، ص ١٩٠ .

وفي منتقى الأخبار : « ولأحمد ومسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات . وعن عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر بالمتعة وثمان ينهى عنها ؛ فقال عثمان : كلمة فقال علي : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان أجل ولسنا كنا خائفين . رواه أحمد ومسلم » ج ٤ ، ص ١٩٠ .

فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ؛ ولم يأخذ بما تفرّد به جمهور أهل الإسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يراون دلالةً — يريد الاستنباط — ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قايلاً ، كابن عمر ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم» (١) .

أصول الأهل السنة في هذا المصنف :

وفي هذا العهد صارت أصول الأحكام الشرعية أربعة : الكتاب ، والسنة (٢) ، والرأي أو القياس ، والإجماع ، أي ما عليه جماعة المسلمين من التحليل والتحريم .

الإجماع :

قال الشافعي : « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقوله جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها . وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ، ولا سنة ، ولا قياس ، إن شاء الله تعالى » (٣) .

(١) حجة الله البالغة : ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٢) على أن رواية السنن في هذا الدور كانت قليلة لما كان يراعيه الخلفاء من التشدد والتثبت . قال الشيخ الحضري : « فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم ؛ فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبه في روايته ، وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبياً وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم ، وكان على يستحلف الراوي . وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفوه ، وكان عملهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية السنة في هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبت روايته بشاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث » « تاريخ التشريع الإسلامي » ص ١٠٣ .

(٣) رسالة الشافعي في أصول الفقه طبع الحسيني ص ٦٥ .

وليس يخلو من غموض هذا المعنى الذى اتفق المختلفون عليه فى بيان معنى الإجماع ، ثم اختلفوا فى توضيحه .

قال ابن حزم : « ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به فى دين الله عز وجل ؛ ثم اختلفنا : فقالت طائفة : هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأى منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يبين فى أن قول المختلفين هو الحق » (١) .

وقال ابن حزم : « قال أبو محمد : فقالت طائفة : الإجماع إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط ، وأما إجماع من بعدهم فليس إجماعاً ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح . ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة منهم : إذا صح إجماع كل عصر فهو إجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد من بعدهم أن يقول بخلافه ؛ وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فإن انقضوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما أجمعوا عليه ، فهو إجماع قد انعقد لا يجوز لأحد خلافه ؛ وإن رجع أحد منهم عما أجمع عليه مع الصحابة فله ذلك ، ولا يكون ذلك إجماعاً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل عصر فى مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد فى تلك المسألة إجماع أبداً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل عصر ما فى مسألة ما ، ثم أجمع أهل العصر الذى بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضى فهو إجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال ،

فلا يسمع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله أن يتخير منها ما أداه إليه اجتهاده ؛ وقالت طائفة : ما لا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد ؛ وقالت طائفة : ليس هو إجماعاً ؛ وقالت طائفة : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء ، فلا يُلتمت إلى ذلك الواحد ؛ وقول الجمهور هو إجماع صحيح ، وهذا قول محمد بن جرير الطبري ؛ وقالت طائفة : ليس هذا إجماعاً ؛ وقالت طائفة : قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم مَنْ هو أقل عدداً منهم ؛ وقالت طائفة : ليس هذا إجماعاً ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل المدينة هو الإجماع ، وهذا قول المالكيين ، ثم اختلفوا ، فقال ابن بكير منهم وطائفة معه : سواء كان عن رأى أو قياس ، أو نقلاً ؛ وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه : إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين ؛ وقالت طائفة : إذا جاء القول عن صاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع ، وإن خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين ؛ وقال بعض الشافعيين : إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر ذلك القول فيهم ولم يعرف له منهم مخالف ؛ وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر ، فليس إجماعاً ، بل خلافه جائز» (١).

الإجماع طور من أطوار الرأى

كل هذه المعانى المختلفة للإجماع لم تفصل هذا التفصيل إلا حينما دُوِّنت العلوم ونظمت قواعدها ، لكنها تدل على أن الإجماع فى نشأته كان معنى مبهماً صالحاً لأن يُحمّل على كل هذه المعانى ، كما كان الرأى نفسه مبهماً غير مقسم ولا معين . وما الإجماع فى بدء أمره إلا طور من أطوار الرأى ومظهر من مظاهر تنظيمه ، وتنظيم التشريع والديمقراطية به ، فى دولة أخذت تخرج من دور البداوة إلى صورة من صور الحكم الديموقراطى المنظم .

شأنه عمر في هذا الباب

ومن الطبيعي أن يكون شأن عمر بن الخطاب في هذا الباب شأنًا كبيراً ، فإنه أول من وضع الأسس الأولى لتنظيم العمل الحكومي في الدولة الإسلامية . فإن أبا بكر إنما استطاع في مدة حكمه اليسيرة أن يقمع الفتن ويفتح اليمامة وبعض أطراف العراق والشام ؛ والذي عرف عنه من شئون التنظيم الحكومي هو أنه أول من اتخذ الحاجب وصاحب الشرطة في الإسلام . أما عمر فقد فتح الفتوحات وكثر المال في دولته إلى الغاية حتى عمل بيت المال ، ووضع الديوان ، ورتب لرعيته ما يكفيهم ، وفرض للأجناد . كما في « تاريخ الخميس »^(١) .

وجاء أيضاً في الكتاب نفسه : « زأول من وضع التاريخ بعام الهجرة وضعه في السنة السابعة عشرة ، وهو أول من جمع الناس على إمام في قيام رمضان ، وأول من أخرج المقام عن موضعه وكان ملصقاً بالبيت وقيل بل أول من أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من حمل الدرّة لتأديب الناس وتعزيزهم ، وفتح الفتوح ووضع الخراج ، ومصر الأمصار ، واستنقى القضاة ودون الديوان وفرض العطية »^(٢) .

وجاء في كتاب : « الإدارة الإسلامية في عصر العرب » : للأستاذ محمد كرد علي بك المطبوع سنة ١٩٣٤ م : « ومما تعلق به همّة عمر إحداثُ أوضاع جديدة اقتضتها حالة التوسع في الفتوح . فهو أول من حمل الدرّة ، وهو أول من دون الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم ، دونها له عَقِيل بن أبي طالب و مُخْرَمَة ابن نَوْفَل و جُبَيْر بن مُطَعَم ، وكانوا من نهباء قريش لهم علم بالأنساب وأيام الناس . والديوان : الدفتر أو مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وعرفوا الديوان بأنه موضع لحفظ ما تعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ؛ وأطلق بعد حين على جميع

(١) ج ٢ ص ٢٤٠ تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى

(٢) ج ٢ ص ٢٤١

سجلات الحكومة ، وعلى المكان الذي يجلس فيه القائمون على هذه السجلات والأضابير والطوامير . وثبت أنه كان له سجن ، وأنه سجن الخطيئة على الهجو ؛ وسجن ضبيعاً على سؤاله عن « الداريات » و « المرسلات » و « النازعات » وشبههن ، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق ، وكتب ألا يجالسه أحد ، فلو كانوا مائة تفرقوا عنه ، حتى كتب إليه عامله أن حسنت توبته ، فأمره عمر نخلي بينه وبين الناس . وكانت أعمال عمر جداً كلها ، لا يجوز لأحد أن يجلس في المسجد في غير أوقات الصلاة ؛ وبني في المسجد رحبة تسمى البطيحا . قال : من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرتفع صوته فليخرج إلى الرحبة . وما كان المسجد في أيامه لغير الصلاة والقضاء . وكان الخلفاء يجلسون في المسجد لقضاء الخصومات ، ولما كثرت الفتوحات وأسامت الأعاجم وأهل البوادي وكثر الولدان أمر عمر ببناء بيوت المكاتب ، ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم .

وضع عمر أول ديوان في الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل ؛ وقيل إن أول ديوان وضع في الإسلام هو ديوان الإنشاء ، ودواوين الشام تكتب بالرومية ، ودواوين العراق بالفارسية ودواوين مصر بالقبطية يتولاها النصارى والمجوس دون المسلمين . والسبب في تدوين الدواوين أن عامل عمر على البحرين أتاه يوماً بخمسة ألف درهم ، فاستعظمها ، وجعل عليها حراساً في المسجد . فأشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام أن يدون الدواوين يكتبون فيها الأسماء ، وما لواحد واحد . وجعل الأرزاق مشاهرة ؛ وجعل عمر تابوتاً — أي صندوقاً — لجمع صكوكه ومعاهداته ؛ وجند الأجناد — أي ألف الفيالق — فصير فلسطين جنداً ، والجزيرة جنداً ، والموصل وقسرين جنداً . وأصبح كل جند في الشام والعراق يتألف من مقاتلة المسلمين ؛ يقبضون أعطياتهم من البلد الذي نزلوه . فأصبحت الجندية خاصة بفتة المسلمين . ويسير الناس بقضهم وقضيضهم إلى الزحف عند الحاجة حتى النساء والأولاد . وما كان الجند يجعلون كلهم في المسالخ ، بل يترك بعضهم في البلاد يكونون على استعداد للوثبة

عند أول إشارة . والغالب أنه كان يُترك فَضْلٌ في بيوت الأموال خارج الحجاز ليستخدم في طارىء إذا طرأ . وما كانت الصواني تحمل كلها إلى الحجاز ، بل يدخر بعضها في بيوت الأموال في الشام والعراق ومصر ؛ وجزء عظيم من دخل الدولة يصرف في الوجوه التي أشرنا إليها .

وعمر هو أول من لُتِبَ بأمر المؤمنين ، وأول من استقضى الفضاة ، وأول من أحدث التاريخ الهجري فأرخ سنة ستة عشر لهجرة رسول الله من مكة إلى المدينة ، فكان أول من أرخ الكتب وختم على الطين . قال اليعقوبي : وأمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاً كما من قراطيسه ثم يختم أسفلها ، فكان أول من صك وختم أسفل الصك . وغير أسماء المسلمين بأسماء الأنبياء . وكان أول من مصر الأمصار : مصر المصريين البصرة والكوفة . وكان إذا جاءته الأقضية المُعضلة قال لعبد الله بن العباس : إنها قد طرأت علينا أفضية وعُضَل فأتت لها ولأمثالها ، ثم أخذ بقوله ، وما كان يدعو لذلك أحداً سواه . وكان في المسائل العامة يسأل الناس في المسجد عن آرائهم ثم يعرض رأيه ورأيهم على مجلس شوراه وهم من كبار الصحابة ، فما استقر عليه رأيهم أمضاه ، فكانت أعماله ثمرة ناضجة من الآراء الصائبة ، ولذلك ندرت هفواته في الإدارة بالقياس إلى غيره لأنه يتروى ويعمل بآراء أهل الرأي . ولما أرسل عبد الله بن مسعود إلى العراق وزيراً ومعلماً مع عمارة بن ياسر الذي ولاه الإمارة كتب إلى أهل العراق : « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن مسعود وآثرتمكم به على نفسي » . وقد يبعث إلى بعض الأقطار عاملاً على الصلاة والحرب ويسميه أميراً ، وعاملاً على القضاء وبيت المال ويسميه معلماً ووزيراً ، كما فعل في العراق ؛ أو يجمع للعامل بين الصلاة والخراج كعامل مصر . وتقسيم العمالات في الشام يختلف عن اليمن ، وعامل البحرين لا يكون كعامل اليمامة . وقد يبعث أناساً لمساحة الأرض ، وأناساً لتقدير الخراج ، وآخرين لإحصاء الناس ؛ وقال لعاملين له توليا مساحة العراق ووضع الخراج على سوادها : أخاف أن تكونا حملتا الأرض ما لا تطيقه ، لأن سامني الله لأدعن أرامل

العراقي لا يحتجني إلى رجل بعدى أبداً . وقال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ،
فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويعدلوا عليهم ويقسموا فيسأهم
بينهم ، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمورهم . وكان يرزق العامل بحسب
حاجته وبلده» (١) .

تفسير ظهور الإجماع :

ويفسر ظهور الإجماع في هذا العصر ، أن الأئمة بعد النبي ، عليه السلام ،
كانوا يستشيرون في الأحكام .

قال الشاطبي في « الاعتصام » : « وكانت الأئمة بعد النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ،
فإذا وقع في الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
... وكان القراء أصحاب مشورة عمر ، كهولا كانوا أو شباناً ، وكان وقفاً عند
كتاب الله » (٢) .

وفي كتاب « مختصر جامع بيان العلم وفضله » : « وعن يوسف بن يعقوب
ابن الماجشون قال : قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله : لا تحمروا أنفسكم لحداثة
أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم
يلتفتي حدة عقولهم » (٣) .

وعن المسيب بن رافع قال : كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب
ولا في السنة سُمي صوافي الأمراء فيُرفع إليهم ، يُجمع له أهلُ العلم ، فما اجتمع
عليه رأيهم فهو الحق » (٤) .

وكان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس .

وفي كتاب « إعلام الموقعين » : « . . . عن ميمون بن مهران قال : كان

(٢) ج ٣ ص ٢٧٧ — ٧٨

(٤) ص ١٩٠

(١) ص ٤٤ — ٤٧

(٣) ص ٤٢

أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به
قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فإن وجد ما يقضى به قضى به ، فإن أعياء ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بقضاء ؟ فرمما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا
وكذا . وإن لم يجد سنة سننها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس
فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياء
أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان
لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على
شيء قضى به « (١) .

وفي الكتاب نفسه : « عن عبد الله بن مسعود قال : من عرض له منكم قضاء
فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ،
صلى الله عليه وسلم ؛ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ، صلى الله
عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ؛ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم
يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيهم ؛ فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي » (٢) .

قال الأستاذ أحمد أمين بك في كتاب « فجر الإسلام » : « وقد وجدت زعة من
العصر الأول لتنظيم هذا الرأي من طريق الاستشارة ، فقد أخرج البغوي عن ميمون
ابن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه
ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياء خرج فسأل المسلمين وقال :
أنا في كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى في ذلك
بقضاء ؟ فرمما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء . . . فإن
أعياء أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

(١) ج ١ ص ٧٠ - ٧١ . (٢) ج ١ ص ٧٢ .

وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ؛ فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ؛ فإذا اجتمعوا على أمر قضى به» (١) .

وكان العلماء من الصحابة يومئذ ، وهم المعتبرون في الإجماع قلة ، كما بينا آنفاً ، لا يتعذر علاج التوفيق بين آرائهم وتعريف الاتفاق بينهم على حكم من الأحكام .

الرأى فى عصر بنى أمية :

وكان بعد ذلك عصر بنى أمية من سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) إلى سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) .

فى هذا العصر اتسعت مملكة الإسلام ودخلت فيها أهم من غير العرب ، ونقل مركز الخلافة إلى دمشق الشام ، وتفرق القراء وعلماء الصحابة فى البلاد ، وصار كل واحد مُقتدىً ناحيةً من النواحي ؛ فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبطه ؛ وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه . . . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب» (٢) .

وانتهى عهد الصحابة فى هذا العصر . قال ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م) فى كتاب « المعارف » : « قال أبو محمد : قال الواقدي : آخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فى سنة ست وثمانين ؛ وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي سنة إحدى وتسعين ، ويقال هو ابن مائة ؛ وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدى وتسعين ، ويقال سنة ثلاث وتسعين ؛ وآخر من مات بالشام عبد الله بن يسر سنة ثمان وثمانين ؛

(١) ص ٢٨٧ — ٨٨ من الطبعة الأولى .

(٢) « حجة الله البالغة » : ص ١١٣ .

وممن تأخر موته واثلة بن الأسقع هلك بالشام سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين ، وهو من بني ليث بن كنانة . أبو الطفيل رضی الله تعالى عنه هو أبو الطفيل عامر بن وائلة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان آخر من رآه موتاً ، ومات بعد سنة مائة» (١) .

وَحَلَفَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ ، الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ . وَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَإِنَّمَا تَفَقَّهُوا عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانُوا لَا يَتَعَدُونَ فَتَاوِيَهُمْ إِلَّا الِيسِيرَ مِمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَاتِبِاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَكْثَرِ فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْأَكْثَرِ فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ مِصْرَ فِي الْأَكْثَرِ فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ» (٢) .

وجاء في كتاب «إعلام الموقعين» : «وأكبر التابعين كانوا يُفتون في الدين ويستفتيهم الناس ، وأكبر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك» (٣) .
ولما انقضى عهد الصحابة وجاء على أثرهم التابعون ، انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى إلا قليلاً .

قال ابن القيم في كتاب «إعلام الموقعين» : «وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لمسات العبادة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى : فكان فقيه أهل مكة عطاء ابن رباح ، وفقيه أهل اليمن طاووس ، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن كثير ، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام سكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني ، إلا المدينة فإن الله خصها بقُرشي فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيَّب غير مُدافع» (٤) .

(٢) «الخطط المقرزية» ، ج ٤ ص ١٤٢ — ١٤٣ .

(١) ص ١١٦ .

(٣) ج ١ ص ٢٨ .

(٤) ج ١ ص ٢٥ .

تُسبب رجوه الاختلاف في هذا العصر وأسبابها :

تسببت في هذا العصر وجوه الاختلاف بين المفتين ، وتعددت مناحيها . وقد ألف أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطْلَانِيُّ الأندلسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ (١١٢٧ م) كتاباً سماه : «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»^(١) ، نبّه فيه على المواضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا في المذاهب والآراء ؛ وذكر أن الخلاف عرض لأهل الأمة من عُمانية أوجه :

(١) الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة . وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : اشتراك في موضوع اللفظة المفردة ، بأن تكون اللفظة موضوعة لعان مختلفة متضادة أو غير متضادة . ومن هذا النوع قوله ، صلى الله عليه وسلم : «قَصُّوا الشَّوَارِبَ وَاغْفُوا اللَّحْصِيَّ» ؛ قال قوم : معناه وفِّروا وكثروا ؛ وقال آخرون : قصرُوا وانقصوا ؛ وكلا القولين له شاهد من اللغة . هذا من الاشتراك في المعاني المتضادة . أما الاشتراك في المعاني المختلفة غير المتضادة فهو كثير جداً ؛ ومنه قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» . ذهب قوم إلى أن كلمة «أو» هنا للتخيير ، فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات ، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء ؛ وهو قول الحسن البصري وعطاء ، وبه قال مالك . وذهب آخرون إلى أن كلمة «أو» هنا للتفصيل والتعيين : فمن حارب وقتل وأخذ المال ، صُلب ؛ ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ؛ ومن أخذ المال ولم يقتل ، قُطعت يده ، وهو قول أبي محَلَّزٍ لاحق بن حميد التامبي ، وحجاج بن أرطاة النَّسَخِيُّ الكوفي ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . واختلفوا في النفي من الأرض : ما هو ؟ فقال الحجازيون

(١) طبع مطبعة الموسوعات بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ .

يُنْفَى من موضع إلى موضع ؛ وقال العرافيون يسجن ويحبس ، والعرب تستعمل
النفي بمعنى السَّجْن .

وثانيها — الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضع
لفظها ، مثل قوله تعالى : « ولا يُضارُّ كاتبٌ ولا شَهِيدٌ » . قال قوم : مضارة
الكاتب أن يكتب ما لم يعل عليه ، ومضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة .
وقال آخرون : مضارتهما أن يمنع من أشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت
يَشُقُّ ذلك فيه عليهما . وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله « ولا يضارُّ » يحتمل
أن يكون تقديره ولا يضارر بفتح الراء ، ويحتمل أن يكون تقديره أيضاً بكسر
الراء . وقد رويت القراءتان بإظهار التضعيف مع الفتح ومع الكسر ؛ قرأ بالأولى
ابن مسعود ، وبالثانية ابن عمر .

ومثل هذا قوله تعالى : « لا تضارُّ والدَةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده » .

وثالثها — الاشتراك العارض من قبيل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ
على بعض : ومنه ما يدل على معان مختلفة متضادة ، ومنه ما يدل على معان مختلفة
غير متضادة . فمن النوع الأول قوله تعالى : « وما يُتَسَلَّى عليكم في نساء اللاتي
لا تُؤتونهنَّ ما كتب لهنَّ وترغبون أن تنكحوهنَّ » . قال قوم : معناه وترغبون في
نكاحهن للمهن . وقال آخرون : إنما أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة
ما لهن . ومنه قول علي رضي الله عنه : أيها الناس ! أترعمون أني قتلتُ عثمان ؟
ألا وإن الله قتله وأنا معه ؛ أراد علي رضي الله عنه أن الله قتله وسيقنتني معه ،
فعمطف « أنا » على « الهاء » من « قتله » ، وجعل « الهاء » في « معه » عائدة على
عثمان ، وتأوله الخوارج على أنه عمطف « أنا » على الضمير الفاعل في قَتَلَهُ ، أو على
موضع المنصوب بأن ، كما تقول : إن زيدا قائمٌ وعمرو ، فترفع عمراً عطفاً على موضع
زيد وما عمل فيه ، وجعلوا الضمير في قوله معه عائداً على الله تعالى ، فأوجبوا عليه من
هذا اللفظ أنه شارك في قتل عثمان رضي الله عنه . ومن الدالِّ على معانٍ مختلفة
غير متضادة قوله تعالى : « وما قَتَلُوهُ يَقِينًا » ، فإن قوماً يرون الضمير من « قتلوه »

عائداً إلى المسيح ، صلى الله عليه وسلم ؛ وقوماً يرونه عائداً إلى المسلم المذكور في قوله : « مَا لَسْتُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ » ، فيجعلونه من قول العرب « قتلت الشيء علماً » ومنه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » . اختلفوا في هذا التشبيه : من أين وقع ؟ فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع في عدد الأيام ، واحتجوا بحديث روه : أن النصارى كان فرض عليهم في الإنجيل صوم ثلاثين يوماً ، وأن ملوكهم زادوا فيها تطوعاً حتى صيروها خمسين . وذهب آخرون إلى أن التشبيه إنما وقع في الفرض لا في عدد الأيام . يقول البَطَّالِيُّوسَى : وهذا القول هو الصحيح ، وإن كان القولان جائزين في كلام العرب ، فإنك إذا قلت : أعطيت زيداً كما أعطيت عمراً ، احتمل أن تريد : تساوى العطيتين ، واحتمل أن تريد تساوى الإعطائين ، وإن أعطيت أحدهما خلاف ما أعطيت الآخر .

(٢) الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز . وقد ذهب قوم إلى إثباته . يقول صاحب « الإنصاف » : « وإنما كلامنا فيه على مذهب من أثبتته ، لأنه الصحيح الذي لا يجوز غيره » . والمجاز ثلاثة أنواع : نوع يعرض في موضوع اللفظة ؛ ونوع يعرض في أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره ؛ ونوع يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض . فنال النوع الأول : السلسلة ، فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازاً بمعنى الإيجاب والإكراه ، كقوله ، صلى الله عليه وسلم : « عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » ؛ وبمعنى المنع من الشيء والكف عنه كقول أبي خراش الشاعر المخضرم التابعي :

فليس كعهدِ الدارِ يا أمَّ مالكٍ ولكنَّ أحاطتْ بالرقابِ السلاسلُ

يريد بالسلاسل حدود الإسلام وموانعه ، التي كفت الأيدي الفاشمة ، ومنعت من سفك الدماء إلا بحقها ؛ وبمعنى ما تتابع بعضه في أثر بعض واتصل ، كقولهم تسلسل الحديث ، وقولهم سلاسل الرمل . ومن هذا النوع قول الله عز وجل : « يا بني آدمَ قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواكم » ، ومعلوم أن الله لم ينزل

من السماء ملابس تُلبَس ، وإنما تأويله — والله أعلم — أنه أنزل المطر فنبت عنه
النبات ، ثم رعته البهائم فصار صوفاً وشعراً ووبراً على أبدانها ، ونبت عنه القطن
والكتان ، واتخذت من ذلك أصناف الملابس ، فسمى المطر لباساً إذ كان سبب
ذلك . ومن هذا الباب أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ
إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثَلَاثَ لَيَالٍ الأَخِيرِ ، فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من
مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ » — جعلته المَجَسِّمَةَ نزولاً
على الحقيقة ؟ وقد أجمع العارفون على أن الله لا ينتقل ، لأن الانتقال من صفة
المحدثات . ولهذا الحديث تأويلان :

أحدهما -- أن معناه : يَنْزِلُ أَمْرُهُ فِي كُلِّ سَحِيرٍ ، أى أن الله تعالى يأمر
ملكاً بالنزول إلى سماء الدنيا . وقد تقول العرب : كتب الأمير إلى فلان كتاباً
وقطع الأمير يد اللص ، وضرب الساطان فلاناً ، إذ هي تنسب الفعل إلى من
أمر به ، كما تنسبه لمن فعله . ويقول العرب : جاء فلان إذا جاء كتابه . ويقولون
للرجل : أنت ضربت زيدا وهو لم يضربه ، إذا كان قد رضى بذلك وشايع عليه .
وثانيهما — أن من المعاني المجازية للنزول الإقبال على الشيء بعد الإعراض
عنه ، والمقاربة بعد المباعدة ، فيكون معنى الحديث على هذا : أن العبد في هذا
الوقت أقرب إلى رحمة الله منه في غيره من الأوقات ، وأن الباري سبحانه يُقبل
على عباده بالتحسن والعطف في هذا الوقت بما يلقى في قلوبهم من التنبيه والتذكير
الباعثين لهم على الطاعة والجد في العمل . ومن استعمال العرب النزول في هذا
المعنى قول حطّان بن المعلى من شعراء « الحماسة » :

أَنْزَلَنِي الدَّهْرَ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ شَاهِقٍ عَالٍ إِلَى خَفِضٍ
أَي جَعَلَنِي أَقْرَبَ مَنْ كُنْتُ أَبْعَدُهُ ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ مَنْ كُنْتُ أَعْرِضُ عَنْهُ .
ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : « اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، تَوَهَّمُ المَجَسِّمَةَ
أَنَّ اللَّهَ نُورٌ ، وَإِنَّمَا المَعْنَى هَادِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي كُلَّ مَا جَلَا
الشبهاتِ وَأَزَالَ الِاتِّبَاسَ وَأَوْضَحَ الحَقَّ ، نُوراً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ

نوراً مُبيناً» يعنى القرآن ، ثم قال المؤكِّف : « ولو مُنِحتُ الجسمَةُ طرفاً من التوفيق ، وتأمّلت الآية بعين التحقيق ، لوجدت فيها ما يطل دعواهم بدون تكلف تأويل ، ومن غير طلب دليل ؛ لأن الله تعالى قال بعقب هذه الآية : « وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

أما النوع الثانى : نوع الحقيقة والمجاز العارضين فى اللفظة من قبيل أحوالها ، فمثاله قوله تعالى : « فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ » والأمر لا يعزم وإنما يعزم عليه ؛ ونحو قوله تعالى : « بل مكرُّ الليل والنهار » أى مكرّم فى الليل والنهار . ويقول العرب : نهارك صائم ، وليلك قائم .

وأما النوع الثالث : أى المجاز والحقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض ، فنحو الأمر يرد بصيغة الخبر ، والخبر يرد بصيغة الأمر ، والإيجاب يرد بصيغة النفي ، والنفي يرد بصيغة الإيجاب ، والواجب يرد بصيغة الممكن أو الممتنع ، والممكن والممتنع يردان بصيغة الواجب ، والمدح يرد بصيغة الذم ، والذم يرد بصيغة المدح ، والتقليل يرد بصيغة التكثير ، والتكثير يرد بصيغة التقليل ؛ ونحو ذلك من أساليب الكلام التى لا يقف عليها إلا من يحقق بعلم اللسان . فن الأمر الوارد بصيغة الخبر قوله تعالى : « والوالداتُ يُرْضَعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » ؛ وإنما المعنى لترضعُ الوالداتُ أولادَهُنَّ . والخبر الوارد بصيغة الأمر كقوله تعالى : « أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ » أى ما أسمعهم وأبصرهم . أما الإيجاب الوارد بصيغة النفي ، فكقولك : ما زال زيد عالماً ، فإن صيغته كصيغة قولك : ما كان زيد عالماً ؛ والأول إيجاب ، والثانى نفي . وأما النفي الوارد بصورة الإيجاب فنحو قولهم : لو جاءنى زيد لأكرمته ؛ فصورته صورة كلام موجب لأنه ليس فيه أداة من أدوات النفي ، وهو منفي فى المعنى لأنه لم يقع المحيىء ولا الإكرام ؛ ومنه قوله تعالى : « ولو شئنا لآتينا كلَّ نفسٍ هُداها » « ولو شاء ربُّك لآمنَ مَنْ فى الأرضِ كلُّهم جميعاً » . وورود الواجب بصورة الممكن كقوله تعالى : « فعسى الله أن يأتي بالفتح » ؛ وقوله : « عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً » . وورود الممتنع بصورة الممكن كقول النابغة الذبياني يرثى النعمان بن الحارث الغسانی :

فإن تحي لا أملك حياتي، وإن تمت فما في حياتي بعد موتك طائل
وأما ورود المدح في صورة الدم فنه ما ذكره ابن جني : أن أعرابياً رأى ثوباً
فقال : ماله محقه الله ! قال فقلت له : لم تقول هذا ؟ فقال : إذا استحسنا شيئاً
دعونا عليه . وأصل هذا أنهم يكرهون أن يمدحوا الشيء فيصيبونه^(١) بالعين
فيعدلون عن مدحه إلى ذمه . وأما ورود الدم في صورة المدح فكقوله تعالى : « إنك
لأنت الحليم الرشيد » .

(٣) الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب ؛ وذلك أنك تجرد الآية
الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد ، فلم تحوِ جك إلى غيرها ؛
مثل قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ، وقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا
الرسول » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » ؛ فإن كل واحدة
من هذه الآيات قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها . وكذلك الأحاديث
الواردة كقوله : « الزعيم غارم ، والبينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه » .
وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد ، وورد تمام الغرض في
آية أخرى وكذلك الحديث . ومثال ذلك قوله تعالى : « وإذا سألك عبادي عني
فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » ، ثم قال في آية أخرى : « بل إياه تدعون
فيكشف ما تدعون إن شاء » ، فدل اشتراط المشيئة في هذه الآية الثانية على أنه مراد
في الآية الأولى . وربما وردت الآية مجملة ثم يفسرها الحديث ، كآيات الواردة
مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم شرحت السنة والآثار جميع ذلك .
ولأجل هذا صار الفقيه مضطراً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة
وبين الأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض . ووجه الخلاف العارض في هذا
الموضع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث ؛ وبني آخر قياسه
على جهة التركيب الذي ذكرنا ، بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين ،
أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث ، فيفرض بهما الحال إلى الخلاف فيما ينتجانه ،
فعلى مثل هذا ركبت القياسات وأنتجت النتائج ، ووقع الخلاف بين أصحاب

(١) هكذا في الأصل ، والصواب فيصيبوه .

القياس ؛ وخالفهم قوم آخرون لم يروا القياس ، ورأوا الأخذ بظاهر الألفاظ ، فنشأ من ذلك نوع آخر من الخلاف . ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء من هذا الباب ما يكون لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواء .

(٤) الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص . وهو نوعان : أحدهما يعرض في موضوع اللفظة المفردة ؛ والثاني يعرض في التركيب . فالأول : « كالإنسان » ، يستعمل عموماً نحو قوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر » ، ويدل على أنه لفظ عام لا يخص واحداً دون آخر قوله : « إلا الذين آمنوا » فإن الاستثناء لا يكون إلا من جملة ، ويستعمل خصوصاً نحو قولك : جاءني الإنسان ، تريد شخصاً معيناً . والثاني نحو قوله تعالى : « لا إكراه في الدين » ، قال قوم : هذا خصوص في أهل الكتاب لا يكفرون على الإسلام إذا أدوا الجزية ؛ وقال قوم : هي عموم ثم نسخت بقوله : « وجاهد الكفار والمنافقين » . وقد يأتي من هذا الباب ما موضوعه في اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة ، كالمتعة ، فإنها عند العرب اسم لكل شيء استمتع به لا يخص به شيءٌ دون آخر ، ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعة على ضربين : أحدهما — المتعة التي كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها ونسخت بالنكاح والولي ، والثاني — ما تمتع به المرأة من مهرها ، كقوله تعالى : « ومتهوهن ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وقد وقع الخلاف في قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، فكان ابن عباس يذهب بمعناه إلى المتعة الأولى ؛ وذهب جماعة الفقهاء إلى أن المتعة الأولى منسوخة ، وأن هذه الآية كالتي في « البقرة » ، وأن معنى قوله « فآتوهن أجورهن » إنما المراد المهر (١) .

(١) « ونكاح المتعة هو المؤقت في العقد ، وقال في « العباب » : كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق . وقيل في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) والمراد نكاح المتعة ، والآية محكمة ، والجمهور على تحريم نكاح المتعة . وقالوا معنى قوله (فما استمتعتم) فما نكحتم على الشريطة التي في قوله تعالى (وأن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، أي عافدين النكاح » « المصباح المنير »

(٥) — الخلاف العارض من جهة الرواية . والعلل التي تعرض للحديث فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضته بمضيه لبعض ، وربما ولدت فيه إشكالا بحوج العلماء إلى طلب التأويل البعيد على ما ضرب :

العلة الأولى فساد الإسناد . وهذه العلة أشهر العلل عند الناس ، حتى إن كثيراً منهم يتوهم أنه إذا صح الإسناد صح الحديث ، وليس كذلك . وفساد الإسناد يكون من الإرسال^(١) وعدم الاتصال ، ويكون من أن بعض الرواة صاحب بدعة أو متهم بالكذب وقلة ثقة ، أو مشهوراً ببله وغفلة ، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة منحرفاً عن بعضهم ، فإن من كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه ، لزم أن يُستراب به .

ومما بيعت على الاسترابة بنقل الناقل أن يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم ، فإن من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب ، حرصاً على مكسب يحصل عليه . وقد روى أن قوماً من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الإسلام قد ظهر وعم ودوخ وأذل جميع الأمم ، ورأوا أنه لا سبيل إلى مناصبته ، رجعوا إلى الحيلة والمكيدة ، فأظهروا الإسلام من غير رغبة فيه ، وأخذوا أنفسهم بالتعبد والتقشف . فلما حمّد الناس طريقتهم ولّدوا الأحاديث والمقالات ، وفرقوا الناس فرقاً ؛ وأكثر ذلك في الشيعة ، كما يحكى عن عبد الله بن سبأ اليهودي أنه أسلم واتصل بعلي ، رضى الله عنه ، وصار من شيعته ، فلما أخبر بقتله وموته قال : كذبتم والله ! لو جئتمونا بدماعه مصروراً في سبعين صرة ما صدقنا بموته ، ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ؛ نجد ذلك في كتاب الله . فصارت مقالة يُعرف أهلها بالسبئية . ويقال إنه قال : عليُّ هو إله ، وإنه يحيي الموتى ، وإنما غاب ولم يموت .

(١) « المرسل من الحديث ما أسنده التابعي أو تبع التابعي إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، « التعريفات » لأجرجاني .

وإذا كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يتشدد في الحديث ويتوعد عليه ،
والزمان زمان والصحابة متوافرون ، والبدع لم تظهر ، فما ظنك بالحال في الأزمنة
التي ذهبا الرسول ، وقد كثرت البدع وقلت الأمانة !

العلة الثانية : نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه . فربما اتفق أن يسمع
الراوى الحديث فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها ؛ وإذا عبّر عن
ذلك المعنى بالألفاظ الأخر ، كان قد حَدَّثَ بخلاف ما سمع من غير قصد منه ؛
وذلك أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة ، وقد يكون فيه اللفظة المشتركة .
ومن ظريف الغلط الواقع في اشتراك الألفاظ ما روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
وهب لعلى ، رضى الله عنه ، عمامة تسمى « السحاب » ؛ فاجتاز على ، رضى الله
عنه ، متعمها بها ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لمن كان معه : أما رأيتم علياً
في السحاب ؟ أو نحو ذلك من اللفظ ، فسمعه بعض التشيعيين لعلى ، رضى الله عنه ،
فظن أنه يريد السحاب المعروف ، فكان ذلك سبباً لاعتقاد الشيعة أن علياً في
السحاب إلى يومنا هذا .

العلة الثالثة : الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها .

العلة الرابعة : وهى التصحيف ، وذلك أن كثيراً من المحدثين لا يضبطون
الحروف ، ولكنهم يرسلونها إرسالاً غير مقيدة ولا مثقفة ، اتكلاً على الحفظ ؛
فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه ، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب أو قرأه
غيره ، فربما رَفَعَ المنصوبَ ونصبَ المرفوعَ ، فانقلبت المعاني إلى أضدادها ؛
وربما تصحف له الحرف بحرف آخر لعدم الضبط فيه ، فانعكس المعنى إلى تقيض
المراد ، كما يحرف « أفرع » بمعنى : تامّ الشعر إلى « أقرع » بالقاف بمعنى لا شعر
برأسه ، وذلك أن هذا الخط العربى شديد الاشتباه .

ومن ظريف ما وقع من التصحيف في كتاب مسلم ومسنده الصحيح : نحن
يوم القيامة على كذا انظر — وهذا شيء لا يتحصل له معنى ، وهكذا نجد في
كثير من النسخ ، وإنما هو : نحن يوم القيامة على كوم . والكوم جمع كومة وهو

المكان المشرف ، فصحفه بعض النقلة فكتب : نحن يوم القيامة على كذا ، فقرأ من قرأ فلم يفهم ما هو فكتب على طرة الكتاب : انظر ، يأمر قارى الكتاب بالنظر فيه وينبهه عليه ، فوجده ثالث فظنه من الكتاب وألحقه بمنته .

العلة الخامسة : هي إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به .

العلة السادسة : هي أن ينقل الحديث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال في الحديث أو معارضة لحديث آخر .

العلة السابعة : هي أن يسمع المُحدِّث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه ، كنعو ما روى من أن عائشة ، رضی الله عنها ، أخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن يكن الشؤم ففي ثلاث : الدار والمرأة والفرس » . وهذا الحديث معارض للأحاديث الكثيرة الناهية عن التطير ، فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال هذا رسول الله قط ، إنما قال : أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففي ثلاث : الدار والمرأة والفرس . فدحل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوله . وهذا غير منكر أن يعرض ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يذكر في مجلسه الأخبارَ حكايةً ويتكلم بما لا يريد به أمراً ولا نهياً ، ولا أن يجعله أصلاً في دينه ولا شيئاً يُستسنن به ، وذلك معلوم من فعله ومشهور من قوله .

العلة الثامنة : نقل الحديث المصحف دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة والاكتفاء بالأخذ من المصحف المسوّد والكتب التي لا يعلم صحتها من ستمها ، وربما كانت مخالفة لرواية شيخه ، فيصحّف الحروف ويبدّل الألفاظ ، وينسب جميع ذلك إلى شيخه ظالماً .

(٦) الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس . وهو نوعان : أحدهما الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين لهما ؛ والثاني خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم .

(٧) الخلاف العارض من قبل النسخ وهو يعرض بين من أنكر النسخ ومن أثبته ؛ ويعرض بين القائلين بالنسخ من جهة اختلافهم في الأخبار :

هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي أم لا ؟ واختلافهم في نسخ السنة للقرآن ، واختلافهم في أشياء من القرآن والحديث . ذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ .

(٨) الخلاف العارض من قبَل الإباحة ، أى من قبل أشياء أوسعَ اللهُ تعالى فيها على عباده ، وأباحها لهم على لسان نبيّه ؛ كاختلاف الناس في الأذان ، ووجوه القراءات السبع ، ونحو ذلك (١) .

وجِدَتْ في العصر الذي نحن بصدده كلُّ هذه الخلافات أو أكثرها تبعاً لاستقرار الملك واتساعه ، وتشعب حاجاته التشريعية ، وخروج العرب من طور البداوة والأمية واتصافهم بأهم أعمجية لها حظ من العلم والمدنية . وكانت هذه الخلافات من بواعث النهضة الأولى لإنشاء العاوم العربية ، وتدوين الحديث والتفسير على أنها أدوات لاستنباط الأحكام الشرعية من دلائلها ، وللإجتهد بالرأى الذي هو أصل من أصول الشرع .

نظرة اجمالية :

وجملة القول أن التشريع في عهد النبي ، عليه السلام ، كان يقوم ، كما بينا آنفاً ، على الوحي من الكتاب والسنة ؛ وعلى الرأى من النبي ومن أهل النظر ، والاجتهد من أصحابه بدون تدقيق في تحديد معنى الرأى وتفصيل وجوهه وبدون تنازع ولا شقاق بينهم .

ومضى عهد النبي ، عليه السلام ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١ هـ (٦٣٢ م) إلى ٤٠ هـ (٦٦٠ م) ؛ وقد اتفق الصحابة في هذا العهد على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير تكبر من أحد منهم .

وفي هذا العهد أخذت تبدو الصورة الأولى للإجماع ، بما كان يركن إليه الأئمة من مشاورة أهل الفتوى من الصحابة — وهم المعتبرون في انعقاد

(١) انتهى ملخصاً .

الإجماع ، وكانوا قلة لا يتعذر تعرّف الاتفاق بينهم (١) .

ولم يكن يُفْتَى من الصحابة إلا جملة القرآن الذين قرأوه وكتبوه وفهموا وجوه دلالاته وعرفوا ناسخه ومنسوخه . وكانوا يسمون « القراء » لذلك ، وتميزاً لهم عن سائر الصحابة بهذا الوصف الغريب في أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب .

ولم يكن الرأى في هذا اللور قد تعين معناه ولا تخصص . قال المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك فى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » : « بينا أنهم كانوا (أى الصحابة) يعتمدون إلى الفتوى بالرأى ، إن لم يكن هناك عندهم فى الحادثة نص من القرآن والسنة . والرأى عندهم إنما كان للعمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون . ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره فى أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمداً فى شىء . وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرةً واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه إناة . وحرّم على من تزوج امرأة فى عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما ، زجراً له . والنظر فى المصالح يختلف باختلاف الناظرين ، لذلك نجد بعض المفتين فى عصر عمر خالفوه فى مارأى . وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به ، كما ذكرنا فى ميراث الجد مع الإخوة ، وفى التفضيل فى العطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها على بغير ما أفتى به غيره من إخوانه . فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين فى حجره ، وكان غيره يقول : ليس على مال اليتيم زكاة .

(١) فى « إعلام الموقعين » : « والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة . وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . قال أبو محمد بن حزم : ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخّم . قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتياً عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى عشرين كتاباً . وأبو محمد المذكور أحد أئمة الإسلام فى العلم والحديث » ، ج ١ ص ١٣ .

وقد بيننا أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشئ الكثير ، لأن أفضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ، ولم تدوّن هذه الأفضية في عصرهم ، فقد انتهى ذلك الدور .

والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الطاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث . وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت . والمكثرون منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهذا في الفرائض خاصة»^(١) .

وفي كتاب « إعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية : « وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود . وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر . وكان لا يكاد يخالفه في شئ من مذاهبه . ويرجع من قوله إلى قوله . وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ، وقال لو قنت عمر لقنت عبد الله .

فصل : وكان من المفتين عثمان بن عفان ، غير أنه لم يكن له أصحاب معروفون . والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدّين عنه . وأما علي بن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه . ولكن قاتل الله الشيعة ! فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه ، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان عن طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة الساماني ، وشريح وأبي وائل ونحوهم^(٢) .

(١) ص ١١٨ — ١٢٠ .

(٢) ج ١ ص ٢٢ — ٢٣ .

علمهم وفقه :

ثم كان عصر بني أمية من سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) إلى سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) وتكاثر المارسون للقراءة والكتابة من العرب ، ودخلت في دين الله أهم ليست أمية ، فلم يعد لفظ القراء نعتاً غريباً يصلح لتمييز أهل الفتوى ومن يؤخذ عنهم الدين . هنالك استعمل لفظ « العلم » للدلالة على حفظ القرآن ورواية السنن والآثار ، وسمى أهل هذا الشأن « العلماء » . واستعمل لفظ الفقه للدلالة على استنباط الأحكام الشرعية بالنظر العقلي فيما لم يرد فيه نص كتاب ولا سنة ، وسمى أهل هذا الشأن « الفقهاء » ؛ فإذا جمع امرؤ بين الصفتين جمع له اللفظان أو ما يراد فهما .

وفي « طبقات » ابن سعد : كان ابن عمر جيد الحديث غير جيد الفقه ، وكان زيد بن ثابت فقيهاً في الدين وعالماً بالسنن .

وروى ابن القيم في « إعلام الموقعين » عن بعض التابعين ، قال : دفعت^(١) إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه . وفي « إعلام الموقعين » أيضاً عن ميمون بن مهران : « ما رأيت أفقه من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس » .

الخروف في كتابه العلم وتخليده في الصحف :

وقد كان كثير من الصحابة والتابعين يكره كتابة العلم وتخليده في الصحف كعمر وابن عباس والشَّعبي والنَّخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم . قال ابن عبد البر في « مختصر جامع بيان العلم » : « من كره كتاب العلم إنما كرهه لوجهين : أحدهما ألا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهي به ؛ ولئلا يتكل الكاتب على ما يكتب فلا يحفظ فيقل الحفظ »^(٢) .

(١) في لسان العرب : « ودفع فلان إلى فلان إذا انتهى إليه » .

(٢) ص ٣٤ .

وقال ابن عبد البر أيضاً في الكتاب نفسه : « قال أبو عمر : من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنا ذهب في ذلك مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك ؛ والذين كرهوا الكتابة كابن عباس والشعبي وابن شهاب والنخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجبيل جيبائهم ، كانوا قد طبعوا على الحفظ ، فكان أحدهم يجترئ بالسمعة ؛ ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول : إني لأمر بالبقيع فأسد آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الحنا ، فوالله ما دخل أذني شيء قط فسئنته . وجاء عن الشعبي نحوه وهؤلاء كلهم عرب» (١) .

وفي « تاريخ التشريع الإسلامي » (٢) للشيخ محمد الحضري بك :

« وقال السيوطي في « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » : أخرج

المسروى في ذم الكلام من طريق الزهري ، قال أخبرني عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عاصمهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت ، فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبسوا عليها ، وتركوا كتاب الله ؛ وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ؛ فترك كتابة السنن . وقال ابن سعد في « الطبقات » : أخبرنا قبيصة ابن عتبة ، أنبأنا شعبان عن معمر عن الزهري قال : أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح وقد عزم له ، فقال ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله . اهـ» (٣) .

ولما مضى عهد الصحابة مابين تسعين ومائة من الهجرة وجاء عهد التابعين ،

انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى الإقليميا .

جاء في كتاب « مناقب الإمام الأعظم » للبزّار : « عن عطاء قال : دخلت

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٠٠ .

(٣) من « التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد » .

على هشام بن عبد الملك فقال : هل لك علم بعلماء الأمصار ؟ قلت : بلى - قال :
فمن فقيه المدينة ؟ قلت : نافع مولى ابن عمر المتوفى سنة ١١٧ هـ (٧٣٥ م) ؛ وفقه
مكة عطاء بن رباح المولى المتوفى سنة ١١٤ هـ (٧٣٢ م) ؛ وفقه اليمن طاوس بن
كيسان المولى ، وهو فارسي توفى سنة ١٠٦ هـ (٧٢٤ - ٢٥ م) ؛ وفقه الشام
مكحول (مات سنة بضع ومائة) ؛ وفقه الجزيرة ميمون بن مهران المولى (مات
سنة ١١٧ هـ - ٧٣٥ م) ؛ وفقهها البصرة الحسن وابن سيرين (محمد بن سيرين
أبو بكر بن أبي عمرة مات سنة ١١٠ هـ (٧٢٨ - ٢٩ م) الموليان ؛ وفقه
الكوفة إبراهيم النخعي العربي (أبو عمران إبراهيم بن يزيد مات سنة ٩٥ هـ
(٧١٣ - ١٤) . قال هشام : لولا قولك عربي لكادت نفسي تخرج » (١) .

وجاء في كتاب « الخطط » للمقريزي : « وعن عون بن سليمان الحضرمي
قال : كان عمر بن عبد العزيز قد جعل الفتيا بمصر إلى ثلاثة رجال : رجلاً من
الموالي ، ورجل من العرب ؛ فأما العربي جعفر بن ربيعة ، وأما الموليان فيزيد بن أبي
حبيب ، وعبد الله بن أبي جعفر فكان العرب أنكروا ذلك ، فقال عمر بن عبد العزيز :
ما ذنبي إذا كانت الموالي تسمو^(٢) بأنفسها صعداً وأنتم لا تسمون ! » (٣) .

تمويه العلم :

عندئذ تضاعفت النزعة العربية إلى حظر التدوين وصارت كتابة العلم أمراً
لازمًا . ومما أكّد الحاجة لتدوين السنن شيوع رواية الحديث ، وقلة الثقة ببعض
الرواة ، وظهور الكذب في الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأسباب
سياسية أو مذهبية . « عن سعد بن إبراهيم قال : أمرنا عمر بن عبد العزيز
- المتوفى سنة ١٠١ هـ (٧٢٠ م) - بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا ، فبعث

(١) ج ١ ص ٥٧ .

(٢) « سما بصرى صعداً بضم صاد وعين : أي صاعداً » مجمع بحار الأنوار .

(٣) ج ٤ ص ١٤٣ طبع المديجي بمصر .

إلى كل بلد له عليها سلطان دفتراً» (١) .

وفي حاشية الزرقاني على « موطأ مالك » : « وأفادني الفتح أن أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز ، يعني كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن مالك قال : أول من دون العلم ابن شهاب . وأخرج المهروي في « ذم الكلام » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن دينار قال : لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها لفظاً ، ويأخذونها حفظاً ، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الخزيمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه . وقال مالك في « الموطأ » رواية محمد بن الحسن : أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر (٢) محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء — علقه (٣) البخاري

(١) « مختصر جامع بيان العلم » ، ص ٣٣ .

(٢) « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزيمي البخاري المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد وقيل اسمه كنيته . . . وقال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم ، وكان ولاء عمر بن عبد العزيز ؛ وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد ، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم وكان قاضياً . زاد غيره فسألت ابنة عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت . واختلف في موته فتقيل مات سنة ١٠٠ هـ (٧١٨ — ١٩ م) وقيل سنة ١١٠ هـ (٧٢٨ — ٢٩ م) وقيل ١١٧ هـ (٧٣٥ م) وقيل ١٢٠ هـ (٧٣٧ — ٣٨ م) « تهذيب التهذيب للنووي » .

(٣) « التعليق هو عند المحدثين : حذف راو واحد أو أكثر من أوائل إسناد الحديث فالحديث الذي حذف من أوائل إسناده راو واحد فأكثر يسمى معلقاً ، كقول الشافعي رحمه الله مثلاً : قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ما حذف من أواسط إسناده فقط فإنه منقطع ، ولا ما حذف من أواخره فقط فإنه مرسل . كذا في خلاصة الخلاصة . وقد يحذف تمام الإسناد كما هو عادة المصنفين حيث يقول : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد =

في صحيحه ، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعه . وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكا يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ، ويكتب إلى بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه ، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه « (١) .

ويقول المرحوم محمد بك الخضري في كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » : « أما السنة فمع كثرة روايتها في هذا الدور — يريد عبد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين من سنة ٤١ هـ (٦٦١-٦٦٢ م) إلى أوائل القرن الثاني من الهجرة — وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها ، لم يكن لها حظ من التدوين ؛ إلا أنه لم يكن من العقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة أمها مكتملة للتشريع بيانها للكتاب ، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأي . وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة . فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن : انظر ما كان من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . رواء مالك في « الموطأ » رواية محمد بن الحسن . وأخرج أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعه « (٢) .

وجاء في كتاب « الأحكام » لابن حزم : « ولئن كان جمع حديث

== يحذف تمام الإسناد إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معا ، وقد يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه ؛ فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فاختلف فيه هل يسمى تعليقا أم لا ، والصحيح التفصيل ، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس فندليس وإلا فتعليق « كشاف اصطلاحات الفنون للنهاوي » .

(١) « حاشية الزرقاني على موطأ مالك » ج ١ ص ١٠ .

(٢) ص ١٤٠ — ١٤١ .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مذموماً ، فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك .
فإن أول من ألف في جمع الأحاديث فحماد ابن ساسة ومعمّر ثم مالك ثم تلاهم
الناس » (١) .

وقد بدت مخايل نهضة في التشريع الإسلامي منذ ذلك العهد ؛ فحصل تدوين
بعض السنن وبعض المسائل ، ولم يصل إلينا من تلك المدونات إلاّ صدى .

أول تدوين السنن باللفظ الحقيقي :

أما أول تدوين للسنن بالمعنى الحقيقي فيقع ما بين سنة ١٣٠ هـ (٧٣٨ م) ،
سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) .

ويقول ابن قتيبة إن ابن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤ هـ (سنة ٧٤١-٤٢ م)
هو أول من كتب الحديث .

وفي « إعلام الموقعين » : « وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة
على أبواب الفقه » (٢) .

وفي كتاب « كشف الظنون » : « الإشارة الثالثة في أول من صنف في
الإسلام : واعلم أنه اختلف في أول من صنف : فقيل الإمام عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج البصري المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ، وقيل أبو النصر سمعيد
ابن أبي عمرو المتوفى سنة ست وخمسين ومائة ، ذكرها الخطيب البغدادي .
وقيل ربيع بن صبيح المتوفى سنة ستين ومائة ، قاله أبو محمد الرازي . ثم
صنف سفيان بن عيينة (المتوفى سنة ١٩٨ هـ ٨١٣ - ١٤ م) ومالك بن أنس
بالمدينة وعبد الله بن وهب (المتوفى سنة ١٩٧ هـ ٨١٢ - ١٣ م) بمصر ،
وعبد الرزاق باليمن ، وسفيان الثوري ومحمد بن فضيل بن عروان بالكوفة ،
وحامد بن سامة وروح بن عباد بالبصرة ، وهشيم (المتوفى سنة ١٨٣ هـ ٧٩٩ م)
بواسط ، وعبد الله بن المبارك (المتوفى سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م) بخراسان . وكان

مطمح نظرهم في التدوين ، ضسبط معاقد القرآن والحديث ومعاينهما . ثم دونوا فيما هو كالوسيلة وإليهما»^(١) .

ونجاء في « خطط المقرئى » : « فكان أول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري ؛ وكان أول من صنف وبوّب سعيد بن عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ، والوليد بن مسلم بالشام ، وجريز بن عبد الحميد بالرّى ، وعبد الله بن المبارك عمرو وخراسان ، وهشيم بن بشير بواسط ، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة التصنيف وحسن التأليف »^(٢) .

وقال الغزالي في « الإحياء » : « بل الكتب والتصانيف محدّثة ، لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وسدر التابعين . وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين رضى الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيّب والحسن وخيار التابعين ؛ بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ وكان أحمد ابن حنبل ينكر على مالك تصنيف « الموطأ » ، ويقول : ابتدع ما لم تفعله الصحابة ، رضى الله عنهم . وقيل أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس ، رضى الله عنهم ، بمكة ؛ ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني (المتوفى سنة ١٥٤ هـ - ٧٧١ م) باليمن جمع فيه سنناً مأثورة نبوية ، ثم كتاب « الموطأ » بالمدينة لمالك بن أنس ؛ ثم « جامع » سفيان الثوري ؛ ثم في القرن الرابع حدثت مصنفات الكلام وكثر الخوض في الجدال والنوص في إبطال المقالات »^(٣) .

وفي كتاب « مختصر جامع بيان العلم » : وعن عبد العزيز بن محمد الداروردي

(١) ج ١ ص ٨٠ الطبعة الأوروبية .

(٢) ج ٤ ، ص ١٤٣ - ٤٤ .

(٣) ج ١ ص ٧٩ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ .

قال : أول من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب . وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كنا نكتب الحلال والحرام . وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتجج إليه علمت أنه أعلم الناس وعن الحسن أنه كان لا يرى بكتاب العلم بأساً ، وقد كان أملى التفسير فكتب . وعن الأعمش قال : قال الحسن : إن لنا كتباً نتعاهدها وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه احترقت كتبه يوم الحرّة وكان يقول : وددت لو أن عندي كتبتي بأهلي ومالي » (١) .

ويقول جولـزـيـهـر في مقاله عن كلمة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية : « وينبغي ألا يعطى كبير ثقة لما نسب لهشام بن عروة ، مع أنه في يوم الحرّة حرقت لأبيه كتب فقه ، ولا يمكن أن يُتصور بحال أنه في ذلك العهد البعيد كانت توجد كتب بالمعنى الصحيح ، وإنما هي صحائف متفرقة . وتوفي عروة سنة ٩٤هـ (٧١٢م) وتلك السنّة هي التي كانت تسمى سنّة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء »

لكن جولـزـيـهـر يذكر في المقال الذي أشرنا إليه آنفاً ما يأتي : « وقد اكتشف جـرـفـيـني بين المخطوطات القيمة في المكتبة الأمبروزية بميلانو الخاصة ببلاد العرب الجنوبية مختصراً في الفقه اسمه « مجموعة زيد بن علي » المتوفى سنة ١٢٢هـ (٧٤٠م) ، وهو منسوب إلى مؤسس فرقة الزيدية من الشيعة . وعلى ذلك تكون هذه المجموعة أقدم مجموعة في الفقه الإسلامي . وعلى كل حال ينبغي أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي . وإذا صحح أنه وصل إلينا من بطانة زيد بن علي وجب أن نعترف بأن أقدم ما وصل إلينا من المصنفات الفقهية هو من مؤلفات الشيعة الزيدية . على أن البحث الذي أثير لتعيين مركز هذا الكتاب بين المؤلفات الفقهية لم يكمل » . وعلى الجملة فإنه إذا كان دوّن شيء لضبط معاهد القرآن والحديث ومعانيهما في عهد بنى أمية ، أو دوّن شيء مما يتصل بالقضاء في هذا العهد أيضاً كما يقول

السكتواري في كتاب « محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر » : « أول القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه ، سليم بن عز : قضى في ميراث وأشهد فيه ، وكتب كتاباً بالقضاء به وأشهد فيه شيوخ الجند . فكان أول القضاة تسجيلاً . وكانت ولايته من سنة أربعين إلى موت معاوية رضي الله عنه سنة ستين — أوائل السيوطي »^(١) — فإن التدوين في الفقه بالمعنى المحدث لم يكن إلا في عهد العباسيين . هذا هو الرأي الذي يكاد يكون مقرراً ومجمعاً عليه بين الباحثين .

وقد ذكر صاحب « الفهرست » عند الكلام على الزيدية ما نصه : « الزيدية الذين قالوا بإمامة زيد بن علي عليه السلام ، ثم قالوا بعده بالإمامة في ولد فاطمة ، كائناً من كان ، بعد أن يكون استوفى شروط الإمامة . وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفیان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وصالح بن حي وولده^(٢) وغيرهم »^(٣) .

وعلاقة ابن عيينة والثوري بنهضة الفقه عند أهل السنة تجعل للبحث الذي يشير إليه جولدزيمر شأنًا خطيراً .

وفي رسائل الجاحظ — كتاب فضل بني هاشم — : « فأما الفقه والعلم والتفسير والتأويل فإن ذكرتموه لم يكن لكم فيه أحد ، وكان لنا فيه مثل علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وزيد ومحمد ابني علي بن الحسين بن علي ، وجعفر بن محمد الذي ملأ الدنيا علمه وفضله . ويقال إن أبا حنيفة من تلامذته ، وكذلك سفیان الثوري ؛ وحسبك بهما في هذا الباب . ولذلك نسب إلى سفیان أنه زيدى المذهب ، وكذلك أبو حنيفة . ومن مثل علي بن الحسين زين العابدين !

(١) ص ٦٥ .

(٢) « الحسن بن صالح بن حي يكنى أبا عبد الله ، وكان يتشيع ، وزوج عيسى بن زيد ابن علي ابنته واستخفى معه في مكان واحد حتى مات عيسى بن زيد ، وكان المهدي يطلبهما فلم يقدر عليهما . ومات الحسن بعد عيسى بستة أشهر » « المعارف لابن قتيبة » : ص ١٧١ .

(٣) ص ١٧٨ .

وقال الشافعي في « الرسالة » في إثبات خير الواحد : وجدت علي بن الحسين وهو أئمه أهل المدينة يقول علي أخبار الآحاد . ومن مثل ابن الحنفية ، وابنه أبي هاشم الذي قرر علوم التوحيد والعدل حتى قالت المعتزلة غلب الناس كلهم بأبي هاشم الأول» (١) . علي أن الشيعة كان بأيديهم بعد علي كتاب يقولون إن فيه قضاياه ، وقد عرض هذا الكتاب علي ابن عباس فأنكر أكثره .

قال المرحوم الشيخ الخضري في كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » : « وروى عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال ولدٌ ناصحٌ ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه . قال : فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ، ويعر بالشيء فيقول : والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل . وروى عن طاوس قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فحماه إلا قدر — وأشار سفيان بن عيينة بذراعه . وروى عن ابن إسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي عليه السلام ، قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا » (٢) .

ثم قال : « ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة علي كتاب فيه أقضيته : وذلك ما لم يثق ابن عباس بصحته ، وقال : والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل ، ومحا منه كثيراً ولم يبق إلا أقله » (٣) .

سبوح الشيعة إلى مروج القلم :

وعلى كل حال فإن ذلك لا يخلو من دلالة علي أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين . ومن المعقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم العصمة في أئمتهم أو ما يشبه العصمة كان حرّياً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضيتهم

(١) رسائل الجاحظ جمع السندوبي ص ١٠٦ .

(٢) ص ١٣٠ (٣) ص ١٤١ .

وفتاواهم . ذلك إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أصره بعناصر من غير العرب الأميين الذين كانوا محبوبين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

« وفي هذا العهد لم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى ، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث ، فكان المستفتي يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه ، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر ؛ وكان القضاة في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى ، إن ظهر لهم ، وربما استفتوا من بلادهم من الفقهاء المعروفين ، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل في عهد عمر بن العزيز^(١) . »

الرأى فى العصر العباسى الأول من ١٣٢ هـ إلى ٢٣٢ هـ
٧٤٩ - ٥٠ م إلى ٨٤٦ - ٤٧ م

جاء عهد العباسيين منذ ١٣٢ هـ (٧٤٩ - ٥٠ م) ، وشجع الخلفاء الحركة العلمية وأمدوها بسلطانهم ، فكان طبيعياً أن تنتعش العلوم الدينية في ظلهم ، بل كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية لأنها كانت في دور نمو طبيعى وتكامل . وهناك سبب يذكره « جولدزهر » في كتابه « عقيدة الإسلام وشرعه » : « وهو أن حكومة الأمويين كانت متهمه بأنهم دنيوية ، فحلت محلها دولة دينية سياستها سياسة ملية » .

« كان العباسيون يجعلون حقهم فى الإمامة قائماً على أنهم سلالة البيت النبوى ، وكانوا يقولون إنهم سيشيدون على أطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل التقى نظاماً منطقياً على سنة النبي وأحكام الدين الإلهى . ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية وهو الاتصال الوثيق بين الدين والحكومة كان برنامج الحكم

العباسي . وقد اقتضى ضبط أمور الدولة على منهاج شرعي جمع الأحكام الشرعية وتدوينها وترتيبها» (١) .

تظهور معنى كلمة الفقه في هذا العهد :

وفي صدر العهد العباسي تمكن الاستنباط واستقرت أصوله ، وجعل لفظ الفقه ينتهي بالتدريج إلى أن يكون غير مقصور على المعنى الأصلي ، أي الاستنباط من الأدلة التي ليست نصوصاً ، وأصبح المعنى الأول للفقه هو كما يقول الآمدي في كتاب « الإحكام » : « وفي عرف المشرعين الفقه^(٢) مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من

(١) وفي كتاب « ضحى الإسلام » للأستاذ أحمد أمين بك : « فالحق أن الحكم الأموي لم يكن حكماً إسلامياً يسوى فيه بين الناس ويكافأ فيه المحسن عربياً كان أو مولى ، ويماقب فيه من أجرم عربياً كان أو مولى ، ولم يكن الحكم خدمة للرعية على السواء ، إنما كان الحكم عربياً والحكام فيه خدمة للعرب على حساب غيرهم ، وكانت نسود العرب فيه النزعة الجاهلية لا النزعة الإسلامية » ج ١ ص : ٢٧ .

وقال الجاحظ في كتاب « فضل هاشم على عبد شمس » : « والذي حسن أمره — يريد عمر بن عبد العزيز — وشبهه على الأغبياء حاله أنه قام بعقب قوم قد بدلوا عامة شرائع الدين وسنن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس قبله من الظلم والجور والتهاون بالإسلام في أمر صئسئ في جنبه ما عابنوا منه وألقوه عليه فجملوه لما نقص من تلك الأمور اللفظية في عداد الأئمة الراشدين » . رسائل الجاحظ جمع السندوني ص ٩١ .

(٢) « جاء في كتاب أبجد العلوم : « علم الفقه : قال في كشف اصطلاحات الفنون علم الفقه ويسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضا على ما في مجمع السلوك وهو معرفة النفس ما لها وما عليها . هكذا نقل عن أبي حنيفة . . . وقوله ما لها وما عليها يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة . والمشعر بهذا شهرة أن علم الفقه من العلوم الدينية ويمكن أن يراد به ما يجوز لها وما يجب عليها أو ما يجوز لها وما يحرم عليها ، ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والملسكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها . فالأول علم الكلام والثاني علم الأخلاق والتصوف والثالث هو الفقه المصطلح . وذكر الغزالي أن الناس تصرفوا في اسم الفقه نخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعملها . واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق النفوس والإطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا . قال أصحاب الشافعي : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، والمراد بالحكم النسبة التامة الخبرية التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور ، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلًا من الأدلة التفصيلية التي نصت في الشرع على تلك القضايا، وهي الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس » ج ٢ ص ٥٥٩ — ٦٠ .

الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»^(١) .

أو هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية كما اختاره الشوكاني في كتاب «إرشاد الفحول» . والمراد من الأدلة التفصيلية ما كان نصاً أو رأياً ، وسمى أهل هذا الشأن بالفقهاء .

أهل الرأي وأهل الحديث :

ونشأ التأليف على هذا المعنى . وانقسم الفقهاء انقساماً ظاهراً إلى فريقين : أصحاب الرأي والقياس وهم أهل العراق ، وأهل الحديث وهم أهل الحجاز .

ومقدم جماعة أهل الرأي الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) المعتبر أباً لمذهب أهل العراق . أسسه وأعانه على تأسيسه تلميذاه الجليلان أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هـ (٧٩٨ م) ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ (٨٠٤ م) .

وبدأ النزاع بين الرأي والحديث . وظهر أنصار لكل منهما يسبق عهد أبي حنيفة . فقد كان في كبار التابعين أهل رأي وأهل حديث .

قال الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» : « اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩١ هـ (٧٠٩ - ١٠ م) ، وإبراهيم^(٢) والزهرى المتوفى ١٣٤ هـ (٧٤١ - ٤٢ م) ، وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك ، قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدأ ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٣) . » .

وقال المرحوم الخضري في كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » عند الكلام

(١) ج ١ ص ٧ .

(٢) هو إبراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ هـ (٧١٤ - ١٥) م .

(٣) ج ١ ص ١١٨ .

على الدور الثالث — التشريع في عهد صفار الصحابة ومن تلقى عنهم من
التابعين — في مميزات هذا الدور :

« ٦ — بدء النزاع بين الرأي والحديث وظهور أنصار لكل من المبدئين ؛
قدمنا أن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتواهم أولاً إلى الكتاب
ثم إلى السنة ، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأى وهو القياس بأوسع معانيه . ولم
يكونوا يميلون إلى التوسع في الأخذ بالرأى ... ولما جاء هذا الخلف — يريد
صفار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين — وجد منهم من يقف عند الفتوى
على الحديث ولا يتعداه ، يفتى في كل مسألة بما يجده من ذلك ، وليست هناك
روابط تربط المسائل بعضها ببعض ؛ ووجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة
المعنى ، ولها أصول يرجع إليها ، فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب
والسنة ما وجدوا إليها سبيلاً ، ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على
أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة ، كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما
لم يجدوا فيه نصاً .

« وجد بذلك أهل حديث ، وأهل رأى ؛ الأولون يقفون عند ظواهر
النصوص بدون بحث في عللها وقاموا يقفون برأى ؛ والآخرون يبحثون عن علل
الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ، ولا يحجمون عن الرأى إذا لم يكن عندهم
أثر . وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث ، وأكثر أهل العراق أهل رأى ،
ولذلك قال سعيد بن المسيّب لربيعة (ابن أبي عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦ هـ
٧٥٣ — ٥٤ م) لما سأله عن علة الحكم : أعراق أنت ؟

أهل الرأى من فقهاء العراق :

وممن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي فقيه العراق ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٧ —
٣٨) شيخ أبي حنيفة المقدّم من أهل العراق . وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله

علقمة المتوفى سنة ٦٠ هـ (٦٨٩ — ٨٠ م) أو ٧٠ هـ (٦٨٩ — ٩٠ م) ، وهو
علقمة بن قيس النَّسَخِي الكوفي ، وهو من متقدمي فقهاء التابعين من الطبقة
الأولى منهم ، وكان أنبل أصحاب ابن مسعود .

وكان إبراهيم يعاصر عامر بن شَرَحْبِيل الشَّعْبِي المتوفى سنة ٤١٠ هـ (٧٣٢ —
٣٣٣ م) محدث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيداً بينهما ؛ فإن الشعبي كان صاحب
حديث وأثر ، إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصاً انقبض عن الفتوى ، وكان يكره
الرأي وأرأيت . وقال مرة : أرأيت لو قتل الأحنف وقتل معه صغير ، أكانت
ديتهما سواء ؛ أم يفضل الأحنف لعقله وحكمه ؟ قالوا : بل سواء — قال فليس
القياس بشيء .

فالفرق بين الرجلين أن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر
يقفون عند السنة لا يتعدونها ، وينقبضون أن يقولوا بأرائهم فيما فيه سنة وما ليس
فيه سنة ، ولا يحكم العقل في شيء من ذلك . وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها
الشارع في تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا ، كأنه لارابطة بين الأحكام الشرعية .
وقد تألم سعيد بن المسيَّب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن
المعقول في دية الأصابع . وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا ربيعة الرأي ، لما
يبحث في علل الشريعة ، حتى قال ربيعة بن سوار القاضي : ما رأيت أحداً أعلم
من ربيعة بالرأي . فقيل له : ولا الحسن وابن سيرين ؟ فقال : ولا الحسن
وابن سيرين .

أما إبراهيم النخعي ومن على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة ،
فإنهم كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم إلى الكتاب والسنة . إلا أنهم فهموا أن
هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت ،
وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً
ولا سنة . ولهم في ذلك سلف صالح : فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل
التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ؛ ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة

اعتبار تلك المصالح» (١).

أبو حنيفة :

ولئن كان حماد بن سليمان الكوفي المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) هو أول من جمع حوله طائفة من التلاميذ يعامهم الفقه مع ميل غالب للرأى ، وكان أبو حنيفة من هؤلاء التلاميذ — كما فى مقال جولد زيهر — فإن حماداً لم يترك أثراً علمياً مكتوباً .

أما أبو حنيفة فيقول صاحب الفهرست : « وله من الكتب كتاب « الفقه الأكبر » ، وكتاب « رسالة إلى البستي » (أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي) ، وكتاب « العالم والمتعلم » رواه عنه مقاتل ، وكتاب « الرد على القدرية » . والعلم ، براً وبحراً وشرقاً وغرباً بعداً وقرباً ، تدوينه رضى الله عنه (٢) .

وفى كتاب « أصول » نجر الإسلام الزدوى : « وقد صنف أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى ذلك — أى فى علم التوحيد والصفات — كتاب « الفقه الأكبر » . وذكر فيه إثبات الصفات ، وإثبات تقدير الخير والشر من الله ، وأن ذلك كله بمشيئته ، وأثبت الاستطاعة مع الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها ، ورد القول بالأصلح ، وصنف كتاب « العالم والمتعلم » وكتاب « الرسالة » ؛ وقال فيه لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان ويترحم عليه» (٣) .

ويذكر الموفق بن أحمد المكي الحنفى فى كتابه « مناقب الإمام الأعظم » : « أثر أبى حنيفة فى الفقه بقوله : « وأبو حنيفة أول من دَوَّنَ علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ، لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا فى الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة ، إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق

(١) ص ١٣٤ — ١٣٨ .

(٢) ص ٢٠٢ (٣) ج ١ ، ص ٧ — ٩ .

علمهم ، فنشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشرًا تخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، وإنما ينتزعه بموت العلماء ، فيبقى رؤساء جهّال ، فيفتنون بغير علم ، فيضلون ويضلون » (١) . فلذلك دونه أبو حنيفة ، فجعله أبو اباً مبنية ، وكتبها مرتبة ؛ فبدأ بالطهارة ، ثم بالصلاة ، ثم بسائر العبادات على الولاء ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم بكتاب الموارث . وإنما ابتداءً بالطهارة ثم بالصلاة لأن المسكف بعد صحة الاعتماد أول ما يخاطب بالصلوات لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ؛ وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها ؛ وختم بالوصايا والموارث لأنها آخر أحوال الإنسان . فما أحسن ما ابتداء به وختم ، وما أحذقه وأفهم ، وأفقه وأمهر وأعلم وأبصر !

ثم جاء الأئمة من بعده فاقتبسوا من علمه واقتدوا به ، وقرنوا كتبهم على كتبه ؛ ولهذا روينا بإسناد حسن عن الشافعي ، رحمه الله ، أنه قال في حديث طويل : العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه . وروى عن ابن سريج أنه سمع رجلاً يتكلم في أبي حنيفة فقال له : يا هذا ، مه ! فإن ثلاثة أرباع العلم مسلمة له بالإجماع ، والرابع لا نسلمه لهم . قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأن العلم سؤال وجواب ، وهو أول من وضع الأسئلة ، فهذا نصف العلم ، ثم أجاب عنها ، فقال بعض أصاب وبعض أخطأ ، فإذا جعلنا صوابه بخطائه صار له نصف النصف الثاني ، والرابع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلمه لهم . . .

ولأنه أول من وضع كتاباً في الفرائض ، وأول من وضع كتاباً في الشروط (٢) ، والشروط لا يستطيع أن يضعها إلا من تنهى في العلم ، وعرف مذاهب العلماء

(١) ج ١ ص ١٣٦ — ١٣٧ .

(٢) « الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو الخارج عن الشيء الموقوف عليه ذلك الشيء الغير المؤثر في وجوده ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة » ، « كشف اصطلاحات الفنون » للتهانوي .

ومقالاتهم ، لأن الشروط تنفرع على جميع كتب الفقه ، ويتحيز بها من كل المذاهب لئلا يتعقبها حاكم بنقض أو فسخ . وقد قيل : بلغت مسائل أبي حنيفة خمسمائة ألف مسألة ، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك .

ويقول صاحب كتاب « المبسوط » : « وأول من فرّع فيه [يريد الفقه] وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، بتوفيق من الله عز وجل خصه به ، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حنيس الأنصاري ، رحمه الله تعالى ، المتقدم في علم الأخبار . والحسن بن زياد اللؤلؤي المقدم في السؤال والتفريع ، وزفر بن الهذيل ، رحمه الله ، ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكل بن ذهل بن ذؤيب بن جديمة بن عمرو المقدم في القياس ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رحمه الله تعالى ، المقدم في الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب .

ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة ، رحمه الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، رحمه الله ، فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها ، شاءوا أو أبوا » (١) .

ويقول الفخر الرازي : « قولهم إن أبا حنيفة أول من صنف في الفقه فكان قوله أولى من غيره . الجواب أن هذه الحجة بالعكس أولى ، وذلك لأن الواضع الأول ينقل كلامه عن مساهلات ومساحات ، وأما المتأخر فيكون كلامه أقرب إلى التفتيح والتهذيب . وأيضاً إن أرادوا به أن أبا حنيفة صنف كتاباً في الفقه فهذا ممنوع ، لأنه لم يبق منه كتاب مصنف ، بل أصحابه هم الذين صنفوا الكتب . وإن أرادوا به أنه تكلم في المسائل واشتغل بالتفريع ، فلا نسلم أنه أول من فعل ذلك ، بل الصحابة والتابعون كلهم كانوا مشتغلين به » (٢) .

أهل الرأي في الفقه الامرومي :

وجملة القول أن مذهب أهل الرأي هو الذي رتب أبواب الفقه وأكثر من

(١) « المبسوط » لسرخسي : ج ١ ص ٣ .

(٢) « مناقب الشافعي » للرازي : ص ٤٤٠ .

جمع مسائله في الأبواب المختلفة . وكان الحديث قليلا في العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأي . وفي شرح أصول البردوي المسمى « كشف الأسرار » لعبد العزيز البخاري : « سموا أصحاب الرأي تعبيراً لهم بذلك ، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها ، وكثرة تفريعهم عليها . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي . . . »

عن مالك بن أنس أنه كان يقول : اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً ، وكلمته في مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه في معنى وحجة . وروى أنه كان ينظر في كتب أبي حنيفة ، رحمهما الله ، وكان يتفقه بها . وإنما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ؛ لأن المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شؤون الدولة أكثر . ومذهب أهل العراق كان يقصد إلى جعل الفقه وافياً بحاجة الدولة التشريعية ، فكان همه أن يجعل الفقه فصولاً مرتبة ، يسهل الرجوع إليها عند القضاء والاستفتاء ، وكان همه أن يكثر التفاريع حتى تقوم بما يعرض ويتجدد من الحوادث .

أبو حنيفة : وذكر الإمام الرغنيناني أن رجلاً جاء إليه وقال : حلفت ألا أغتسل من هذه الجنابة . فأخذ الإمام بيده وانطلق به ، حتى إذا مر على قنطرة نهر فدفعه في الماء فانغمس في الماء ثم خرج ، فقال قد طهرت وبررت ؛ لأن الميمين كان على منع نفسه عن فعل الغسل ولم يحصل منه فعل . وسأله رجل عمن حلف بطلاق امرأته إن اغتسل من جنابة اليوم ، ثم حلف كذلك إن ترك صلاة من هذا اليوم ، ثم حلف كذلك إن لم يطأها اليوم . قال : يصلى العصر ثم يطؤها ، ثم يؤخر الاغتسال إلى الغروب . فإذا غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب ولا يحنث ، لأنه لم يغتسل في اليوم ولم يترك الصلاة ولا الجماع . وبه قال : سنن

عن امرأة صعدت السلم ، فقال زوجها : إن صعدت فأنت طالق ، وإن نزلت فكذلك . قال : يرفع السلم وهي قائمة عليه ثم يوضع على الأرض ، أو ترفع المرأة وتوضع على الأرض ، ولا يحدث لأنها ما نزلت ولا طلعت . وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته : إن لبست هذا الثوب فأنت كذا ، وإن لم أجمعك فيه فأنت كذا ؛ فتحير علماء الكوفة ، فقال يلبسه الزوج ويحجمها فيه . وسئل أيضاً عن حلف بالطلاق ألا يأكل البيض ، فجاءت امرأته وفي كمامها بيض ولم يعلم به فقال : إن لم آكل ما في كمامك فأنت كذا . قال : تحضن البيض تحت الدجاجة ، فإذا خرج منه فرخ شواه إذا كبر وأكله ، ولا يعتبر القشر ولا الدم لأنهما لا يؤكلان ، أو يطبخ الفرخ في قدر ويأكله ويأكل المرققة فلا يحدث في البين . .
وبه عن أبي بكر محمد بن عبد الله أن المولى قدموا الكوفة وكان لواحد منهم امرأة فائقة الجمال ، فتعلق بها رجل كوفي ، وادعى أنها زوجته ، واعترفت المرأة أيضاً بذلك ، وادعى المولى المرأة وعجز عن البينة ، فعرضت القضية على الإمام فذهب إلى رحلهم مع ابن أبي ليلى وجماعة ، وأمر جماعة من النسوان أن يدخلن رحل المولى ، فلما قربن عوت عليهن كلابه ، فأمر المرأة أن تدخل وحدها ، فلما قربت بصبص الكلاب حولها ، فقال الإمام : ظهر الحق ، فانقادت المرأة للحق واعترفت . . . وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء فقال : إن شربته أو صببته أو وضعته أو ناولته إنساناً فأنت كذا ، قال ترسل فيه ثوباً فتشقه» (١) .

بيع أهل الرأي وأهل الحديث :

لا جرم كان مذهب أهل الرأي مذهب القضاء ، وكان أئمنه قضاة كآبي يوسف ومحمد .

وقد ورد في « أصول » البزدوى : « وقال محمد ، رحمه الله تعالى ، في كتاب

«أدب القاضي»: «لا يستقيم الحديث إلا بالرأى، ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث، حتى إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى، فلا يصلح للقضاء والفتوى» (١).

وقد يُشِيرُ هذا بما في مذهب أهل الرأى من الاهتمام بشؤون القضاء والفتوى. وفي شرح «تنوير الأبصار» الذى كتب عليه ابن عابدين «حاشيته» المشهورة المسماة «رد المختار إلى الدر المختار»: «وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه — أى أبى حنيفة — من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام» (٢).

وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بكثرة مسألتهم وقلة روايتهم. وسئل رغبة بن مصقلة عن أبى حنيفة، فقال: «هو أعلم الناس بما لم يكن، وأجهلهم بما قد كان. وقد روى هذا القول عن حفص بن غياث فى أبى حنيفة، يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى» (٣).

ويروى ابن عبد البر فى كتاب «الانتقاء»: «عن الحكم بن واقد، قال: رأيت أبى حنيفة يُفْتِي من أول النهار إلى أن يعلو النهار، فلما خف عنه الناس دنوت منه فقلت: يا أبى حنيفة! لو أن أبى بكر وعمر فى مجلسنا هذا ثم ورد عليهما ماورد عليك من هذه المسائل المشككة لكفنا عن بعض الجواب ووقفنا عنه، فنظر إليه وقال: أمموم أنت؟ يعنى مُبرِّسًا» (٤).

أهل الحديث:

أما أهل الحديث — أهل الحجاز — فإمامهم مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م). وكانت طريقة أهل الحجاز فى الأسانيد أعلى من سواهم وأمتن فى الصحة

(١) ج ١، ص ١٧ — ١٨ (٢) ج ١، ص ٤٠.

(٣) عن كتاب «مختصر جامع بيان العلم».

(٤) ص ١٤٧.

لاشتدادهم في شروط النقل من العدالة والضبط ، وتجافيفهم عن قبول المجهول الحال في ذلك .

مالك به أنسى وكتاب « الموطأ » :

وكتب مالك كتاب « الموطأ » ، أودعه أصول الأحكام من الصحيح المنفق عليه ، ورتبه على أبواب الفقه .

في « حاشية » الزرقاني على « الموطأ » : « وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكِنَانِي الأصفهاني ، قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك ، لم سمي الموطأ ؟ فقال شيء صنعه ووطأه للناس ، حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان . وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخليلي سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ . قال ابن فهر : لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع ، وبعضهم سمي بالمصنّف ، وبعضهم بالمؤلف ، ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقح . وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سامة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأتى به مالكاً فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملته ابتدأت بالآثار ، ثم سددت ذلك بالكلام . قال ثم إن مالكاً عزم على تصنيف « الموطأ » ، فصنّفه فعمل من كان يومئذ بالمدينة من العلماء الموطآت . فقيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركت فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال : ائتوني بما عملوا . فأتى بذلك فنظر فيه وقال : لتعلمن لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار ، وما سمعت بشيء منها بعد ذلك يذكر . وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : ضع للناس كتاباً أحملهم عليه . فكلّمه مالك في ذلك فقال : ضعه فما أحدٌ اليوم أعلم منك . فوضع

« الموطأ » فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر . وفي رواية أن المنصور قال : وضع هذا العلم ودون كتاباً وجنَّب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواد ابن مسعود ، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة . وفي رواية قال له : اجعل هذا العلم علماً واحداً فقال له : إن أصحاب رسول الله ، رضي الله عنهم ، تفرقوا في البلاد . فأفتى كل مصره بما رأى ، فلاهل المدينة قول ، ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم ، فقال : أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم . وفي رواية عن مالك فقالت له : إن أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط .

وإذا لم يكن مالك قد وضع « موطأه » تلبيةً للسعوة المنصور ليجعل هذا العلم علماً واحداً وليحمل الناس عليه ، فإن مالكاً قد وضع « موطأه » تلبيةً لحاجة المسلمين الذين اشتدت حاجتهم يومئذ لجمع الأحكام وترتيبها وتنقيحها وتمهيدها . وشعر به هذه الحاجة المنصور ، يدل على ذلك ما جاء في « رسالة الصحابة » لابن المقفع ، وفي كتاب « نضحى الإسلام » : « ولابن المقفع رسالة سميت بالصحابة - وليس يعنى صحابة رسول الله - كما هو المشهور في استعمال الكلمة ، وإنما عنى صحابة الولاية والخلفاء . . . وللرسالة قيمة كبرى ، فإنها تقرير في نقد نظام الحكم إذ ذاك ، ووجوه إصلاحه رفعه إلى أمير المؤمنين ولم يسمه ، والظاهر أنه أبو جعفر المنصور » (١) .

وبعد أن لخص المؤلف الرسالة قال : « فجمّل رأى ابن المقفع في إصلاح القضاء وضع قانون رسمي تجرى عليه المملكة الإسلامية في جميع أنحاءها » (٢) . وقد يكون المنصور أراد أن يحقق مشورة ابن المقفع بما كان يحاول أن يحمل الناس على « الموطأ » لولا أن أدركه الأجل . وفي كتاب تبييض الصحيفة « أن مالكاً في ترتيبه « للموطأ » متابع لأبي

حنيفة ؛ ومن العسير إثبات ذلك ، فإن أبا حنيفة ومالكاً كانا متعاصرين ، وإن تأخر الأجل بمالك ، وأقدم ما حفظ من المجاميع الفقهية المؤلفة في عصور الفقه الأولى بين السنين هو « موطأ » مالك .

في حاشية محمد الزرقاني على « موطأ » مالك : و « الموطأ » من أوائل ما صنف ، قال في مقدمة فتح الباري : اعلم أن آثار النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع لأصيرين : أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن ، والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار . فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهما ، وصنّفوا كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوّنوا الأحكام . فصنف الإمام مالك « الموطأ » وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمّر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجريير بن عبد الحميد بالري ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة وذلك على رأس المائتين فصنّفوا المسانيد . انتهى » (١) .

وقال أبو طالب المكي في القوت : « هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ، ويقال إن أول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار وحروف من التفاسير ، ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سنناً منشورة مبدوبة ، ثم « الموطأ » بالمدينة ، ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث

المتفرقة ، وجامع سفيان الثوري صنّفه أيضاً في هذه المدة ، وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى .

ويقول صاحب كتاب الفهرست في سرد كتب مالك : « وله من الكتب كتاب : « الموطأ وكتاب رسالة إلى الرشيد » (١) .

وكانت وجهة أهل الحجاز كوجهة أهل العراق تدوين الأحكام الشرعية بمبوبة مرتبة ، إلا أن اعتماد أهل الحديث على السنة أكثر من اعتمادهم على الرأي . بل هم كانوا يمتدّون الرأي ضرورة لا يلجأون إليها إلا على كره وعلى غير اطمئنان .

وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجهد فيه برأيه : « إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين » (٢) .

وكان أهل الحديث يكرهون أن يتكاثر الناس بالمسائل كما يتكاثر أهل الدرهم بالدراهم ، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يكن قالوا . ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل ، فكيف يوضع الاستحسان والظن والتكافؤ ونظير ذلك واتخاذ ديننا ؟

وفي « الانتقاء » قال الهيثم بن جميل : « شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها : لا أدري .

ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل عند عدم النصوص » .

الشافعي وأمر الفقه عنده ظهوره :

ظهر الشافعي والأمر على ما وصفناه من نهضة الدراسة الفقهية في بلاد الإسلام ، نهضة ترمي إلى الوفاء بالحاجة العملية في دولة تريد أن تجمل أحكام الشرع دستوراً لها ؛

ومن انقسام الفقهاء إلى أهل رأي يعتمدون في نهضتهم على سرعة أفهامهم ونفاذ عقولهم وقوتهم في الجدل ، وأهل حديث يعتمدون على السنن والآثار ولا

يأخذون من الرأي إلا بما تدعو إليه الضرورة .

كان أهل الرأي يعيبون أهل الحديث بالإكثار من الروايات الذي هو مظنة لقلة التدبير والتفهم . حكى عن أبي يوسف قال : سألتني الأعمش المتوفى سنة ١٤٧ هـ (٧٦٤ م) عن مسألة وأنا وهو لاغير ، فأجبتة ، فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقلت بالحديث الذي حدثتني أنت ، فقال يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن « (١) .

وفي شرح عبد العزيز البخاري على أصول الزودي : « أنه سأل واحداً من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة ، هل ثبتت بينهما حرمة الرضاع ؟ فأجاب بأنها ثبتت عملاً بقوله ، عليه السلام : « كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر » ؛ فأخطأ لفوات الرأي ، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية ، وذلك إنما يثبت بين الآدميين لا بين الشاة والآدمي .

وسمعت عن شيخى ، رحمه الله ، أنه قال : كان واحد من أصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاء عملاً بقوله ، عليه السلام : « من استنجى فليوتر » (٢) .

فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار رسول الله ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالا بقوا في أيديهم متحيرين « (٣) .

هم ضعاف في الاستنباط وفي القدرة على دفع الطاعن والشبهات عن الحديث . وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يأخذون في دينهم بالظن ، وأنهم ليسوا للسننة أنصاراً ، ولا هم فيها بمتثبتين ، فإن أصحاب أبي حنيفة يقدمون القياس الجلي على خبر الواحد ، وهم يقبلون المراسيل والمجاهيل .

وفي كتاب « الانتقاء » : « سمعت عبد الله بن المبارك - المتوفى سنة ١٨١ هـ (٧٩٧ م) يقول : كان أبو حنيفة قديماً أدرك الشعبي والنخعي وغيرهما من الأكابر

(١) « مختصر جامع بيان العلم » : ص ١٨٢ .

(٢) ص ٣٨ الرازى .

(٣) ج ١ ص ١٧ - ١٨

وكان بصير الرأي يسلم له فيه ، ولكنه كان تهيماً في الحديث «^(١) .
« ثم لا يقبلون الحديث الصحيح إذا كان مخالفاً للقياس ولا يقبلونه في الواقعة
التي تعم فيه البلوى »^(٢) .

وفي كتاب أصول البرذوى : « وهم — أى أبو حنيفة ، وأصحابه — أصحاب
الحديث والمعاني ؛ أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي — والرأي
اسم للفقه الذى ذكرنا — وهم أولى بالحديث أيضا ؛ ألا ترى أنهم جوزوا نسخ
الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم ؛ وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ؛
ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي ومن رد المراسيل^(٣) ؛ فقد رد كثيراً
من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل ، وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا
قول الصحابي على القياس »^(٤) .

نشأة الشافعى :

كانت الحال على ما ذكرنا حين جاء الشافعى . وقد تفقه الشافعى أول ما تفقه
على أهل الحديث من علماء مكة : كسالم بن خالد الزنجى المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م)
وسفيان بن عيينه المتوفى سنة ١٩٨ هـ (٨١٣ م) ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث
« مالك » بن أنس فى المدينة فلزمه ولقى من عطفه وفضله ما جعله يحبه ويحبه .

عن أنس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعى يقول ؛ « إذا ذكر العلماء فمالك
النجم وما أحد أمنّ علىّ من مالك بن أنس »^(٥) .
على أن نشأة الشافعى لم تكن من كل وجه نشأة أهل الحديث ولا استعداده
استعدادهم .

(٢) م ٢٥٠ — ٥١ الرازى

(١) م ١٣٢

(٣) « المراسيل : اسم جمع للمرسل ، وهو فى اصطلاح المحققين ما يرويه التابع عن
رسول الله ولم يذكر من بينه وبين الرسول ، والمجهول هو الذى لم يشتهر برواية الحديث ولم
يعرف إلا برواية حديث أو حديثين » ، « شرح البرذوى » .

(٥) « الانتقاء » : م ٢٣ .

(٤) ج ١ ص ١٦ — ١٧

لقد توجه في أول أمره إلى درس اللغة والشعر والأدب وأخبار الناس ، ولم يقطع صلته بهنذه العلوم حين وصل جبله بأهل الحديث الذين كانوا لا يرونها من العلم النافع .

حكى عن مُصَنَّب الزبيرى قال : « كان أبى والشافعى يتناشدان ، فأتى الشافعى على شعر هُذَيْل حفظاً وقال : لا تُتَلِّمُ بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يَحْتَمِلُون هذا » (١) .

وفي كتاب « طبقات الشافعية » للنووى من نسخة خطية في ترجمة محمد بن على البجلي القيروانى : « قال البجلي : وقال لى الربيع : كان الشافعى إذا خلا فى بيته كالسيل يهدر بأيام العرب » .

وكان الشافعى بطبعه نهما فى العلم ، يلمس كل ما يجده من فنونه . وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن (٢) وعالج التنجيم والطب ، وربما كان درسهما فى إحدى رحلاته إلى العراق ، حيث كان التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية ، وكان الطب فرعاً من العلم الطبيعى ، والعلم الرياضى والعلم الطبيعى قسماً من أقسام الفلسفة التى كان مسلمو العراق أخذوا يتنسمون ريحها . وكان الشافعى مُغْرَى بالرعى والفروسية فى شبابه ، ولم يكن فى كهولته يأنف من الوقوف عند مهرة الرماة يدعو لهم ويمدهم بالمال ، وكان يحب اقتناء الخيل الجيدة والبغال الفارهة .

وفى كتاب « طبقات الشافعية » للقاضى شمس الدين الصَّفَدى فى صفة الشافعى : « وكان مقتصداً فى لباسه ، يتختم فى يساره ، وكان ذا معرفة تامة فى الطب والرعى ، وكان أشجع الناس وأفرسهم ، يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو » . وفى كتاب « مفتاح السعادة » لطاش كبرى زاده : « روى عن الشافعى أنه

(١) معجم الأدباء : ج ٦ ص ٣٨ من الطبعة الأوربية

(٢) وقد عزا إليه صاحب « كشف الظنون » كتاباً فى القيافة فقال : « تنقيح فى علم

القيافة رسالة للإمام الشافعى » .

رأى على باب مالك كُراعاً^(١) من أفراس خراسان وبنال مصر ، ما رأيت أحسن منه ، فقلت له : ما أحسنه ! فقال : هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله . قلت : دع لنفسك منها دابة تركبها . فقال : أنا أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحافر دابة^(٢) .

ويظهر أنه لم يكن شديداً في جرح الرجال كمادة أهل الحديث . وقد نقل صاحب « طبقات الشافعية الكبرى » حكاية تدل على سخريته الشافعي من ترمت المزركين .

قال الشافعي ، رضى الله عنه ، : « حضرت بمصر رجلاً مزرَكياً يجرح رجلاً فستل عن سببه ، وألح عليه فقال : رأيتُه يبول قائماً . قيل : وما في ذلك ؟ قال يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه فيصلى فيه . قيل : هل رأيتُه أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكن أراء سيفعل^(٣) . »

وكان في العلماء المعاصرين للشافعي من لا يراه ممتعاً في الحديث . عن أبي عبد الله الصاغاني يحدث عن يحيى بن أكرم قال : « كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة ، وكان الشافعي رجلاً قرشى العقل والفهم ، صافى الذهن سريع الإجابة ، ولو كان أكثر سماع الحديث لاستغنت أمة محمد به عن غيره من العلماء^(٤) . »

ولما ذهب الشافعي إلى العراق استرعى نظره تحامل أهل الرأي على استناده مالك وعلى مذهبه . وكان أهل الرأي أقوى سنداً وأعظم جاهاً بما لهم من المكانة عند الخلفاء وبتوليهم شؤون القضاء ، ذلك إلى أنهم أوسع حيلة في الجدل من أهل الحديث وأنفذ بياناً . ويمثل حال الفريقين من هذه الناحية ما روى عن إمامي أهل الرأي وأهل الحديث : أبي حنيفة ومالك .

روى ابن عبد البر المالكي عن الطبري قال : « وكان مالك قد ضرب بالسياط واختلف فيمن ضربه وفي السبب الذي ضرب فيه قال : حدثني العباس

(٢) ج ٢ ص ٨٧ .

(١) الكراح بالضم : اسم لجمع الخيل .

(٤) ابن حجر : ص ٥٩ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ - ٩٥ .

ابن الوليد قال : خبرنا ذكوان عن مروان الطاطري أن أبا جعفر نهى مالكا
عن الحديث : ليس على مستكرهٍ طلاقه . ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدث به
على رؤوس الناس » (١) .

أما أبو حنيفة فينقل في شأنه الموفق المسكي في كتاب « المناقب » عن مسمر
ابن الحسن الهروي يقول : اجتمع أبو حنيفة ومحمد بن إسحاق المتوفي سنة ١٥٠ هـ
(٧٦٧ م) عند أبي جعفر المنصور ، وكان جمعَ العلماء والفقهاء من أهل السكوفة
والمدينة وسائر الأمصار لأمرٍ حزبه ، وبعث إلى أبي حنيفة فنقله على البريد إلى
بغداد ، فلم يخرج منه من ذلك الأمر الذي وقع له إلا أبو حنيفة . فلهما قضيتُ
الحاجةُ علي يديه حبسه عند نفسه ليرفع القضاة والأحكام الأمور إليه ، فيكون
هو الذي يفسد الأمور ويفصل الأحكام ؛ وحبس محمد بن إسحاق ليجتمع لابنه
المهدى حروب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وغزواته . قال : فاجتمعا يوماً عنده وكان
محمد بن إسحاق يحسده ، لما كان يرى من المنصور من تفضيله وتقديمه واستشارته
فيما ينوبه وينوب رعيته وقضاة وحكامه ؛ وسأل أبا حنيفة عن مسألة أراد بها أن
يغير المنصور عليه ، فقال له : ما تقول يا أبا حنيفة في رجل حلف ألا يفعل كذا
وكذا ، أو أن يفعل كذا وكذا ولم يقل إن شاء الله موصولاً باليمين ؛ وقال ذلك
بعد ما فرغ من يمينه وسكت ؟ فقال أبو حنيفة : لا ينفعه الاستثناء إذا كان مقطوعاً
من اليمين وإنما ينفعه إذا كان موصولاً به . فقال : وكيف لا ينفعه وقد قال جدُّ
أمير المؤمنين الأكبر أبو العباس عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، : إن
استثناءه جائز ولو كان بعد سنة ، واحتج بقوله عز وجل : « واذكر ربك إذا
نسيت » . فقال المنصور لمحمد بن إسحاق : أمكنا قال أبو العباس صلوات الله عليه ؟
قال : نعم . فالتفت إلى أبي حنيفة ، رحمه الله ، وقد علاه الغضب فقال : تخالف
أبا العباس ؟ فقال أبو حنيفة : لَمْ أَخْلِفْ أبا العباس ، ولقول أبي العباس عندي
تأويل يخرج على الصحة ؛ ولكن بلغني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من حلف على يمين واستثنى فلا حث عليه » ؛ وإنما وضعناه إذا كان موصولاً باليمين ؛ وهؤلاء لا يرون خلافتك لهذا يحتجون بخبر أبي العباس . فقال له المنصور : كيف ذلك ؟ قال : لأنهم يقولون : إنهم بايعوك حيث بايعوك تقيّةً ، وإن لهم التُّسُنِيَا متى شاءوا يخرجون من بيعتك ولا يبقى في أعناقهم من ذلك شيء . قال : هكذا ؟! قال : نعم . فقال المنصور : خذوا هذا — يعني محمد بن إسحاق — فأخذوا وجعل رداؤه في عنقه وحبسوه » (١) .

وفي نسخة خطية من كتاب « طبقات الفقهاء » للمقاضي شمس الدين العثماني الصفدي : « وكان الطوسي يكره أبا حنيفة ، وهو يعرف ذلك . فدخل أبو حنيفة على المنصور وكثر الناس ؛ فقال الطوسي : اليوم أقتل أبا حنيفة . فقال لأبي حنيفة إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل لا ندرى ما هو ، فهل لنا قتله ؟ فقال : يا أبا العباس ! أمير المؤمنين يأمر بالحق أو الباطل ؟ فقال : بالحق ؛ قال : اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه . ثم قال لمن قرب منه : إن هذا أراد أن يوثقني فربطته » (٢) .

كان طبيعياً أن يجادل الشافعي عن أستاذه وعن مذهب أستاذه ، وقد نهض الشافعي لذلك قوياً بعقله ، قوياً بعلمه ، قوياً بفصاحته ، قوياً بشباب في عنفوانه وحمية عربية . وقد رويت لنا نماذج من دفاع الشافعي عن مالك ومذهبه : « عن محمد بن الحكم قال : سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبكم ، يعني أبا حنيفة ومالكاً ؛ وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت . قال : ففضبت وقلت : نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ؛ لكن صاحبنا أقيس . فقلت : نعم ! ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ، وسنة

(١) ج ١ ص ١٤٢ — ١٤٤ .

(٢) نسخة خطية بمكتبة باريس : رقم ٢٠٩٣ ص ٣٩ .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أبي حنيفة ؛ فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام»^(١) .

كان هذا الحجاج عن مذهب مالك في قدوم الشافعي إلى العراق أول أمره . وأقام الشافعي في العراق زمناً غير قصير ؛ درس فيه كتب محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي فيما درس في العراق ، ولازم محمد بن الحسن ورد على بعض أقواله وآرائه مناصرةً لأهل الحديث .

ولا شك أن الشافعي في ذلك العهد كان متأثراً بمذهب أهل الحديث ، ومتأثراً بملزمة عالم دار الهجرة ، فهو كان يدافع عن مذهبه هو مع دافع من سميته لأستاذه وأنصار أستاذه من المستضعفين .

أما البزار الكردى فهو يروى في سبب اختلاف الشافعي على محمد بن الحسن وصحبه روايات يلزم بها قدرة الشافعي على الدخول في مداخل أهل الرأي تارة ، ويطعن بها في وفاء الشافعي لمن أحسن إليه أحياناً ، فهو يقول : « عن علي بن الحسين الرازى قال : اجتمع في عرس هو وسفيان بن سحبان ، وفرقد ، وعيسى ابن أبان ، وأخذوا في مسألة في الوصايا غامضة وفيهم الشافعي ، فدخل في نكتة من المسألة غامضة ، فظن الإمام الشافعي أنه فطن للمسألة ولم يكن كذلك ، فخره سفيان إلى أغمض منها حتى تحير ، ولم يتهيأ له الكلام ، فحكي ذلك لمحمد فقال : ارفقوا به فإنه جالسنا وصحبنا ، ولا تفعلوا به هذا»^(٢) .

ويقول أيضاً : « عن عبد الرحمن الشافعي : لم يعرف الشافعي لمحمد حقه ، وأحسن إليه فلم يف له . وعن اسماعيل المُرَني ، قال الإمام الشافعي : حَبِسْتُ بِالْعِرَاقِ لِدَيْنٍ ، فَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَخْلَصْنِي ، فَأَنَا لَهُ شَاكِرٌ مِنْ بَيْنِ الْجَمِيعِ . وَعَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ : أَفْلَسَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَحَدَّثَ أَصْحَابَهُ فَجُمِعَ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ ، فَكَانَ فِيهِ قِضَاءُ حَاجَتِهِ ؛ ثُمَّ أَفْلَسَ مَرَّةً أُخْرَى فَجُمِعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَا أَذْهَبُ مَرُوعَتِي مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِي ؛ وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَكَفَاكَ مَا جَمَعْتَهُ

لك ولعقبك . وكان قبل هذا مولماً بكتبه يناظر أوساط أصحابه ويعدّ نفسه منهم ، فلما أتى محمداً الثالثة أظهر الخلاف» (١) .

والشافعي نفسه يردّ على ذلك ، فقد أخرج الحاكم من طريق محفوظ بن أبي توبة قال : « سمعت الشافعي يقول : « يقولون إنى إنما أخالفهم للدنيا ، وكيف ذلك والدنيا معهم ؟ وإنما يريد الإنسان لبطنه وفرجه ، وقد منعت ما ألت من المطاعم ولا سبيل إلى النكاح — يعنى لما كان به من البواسير — ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله» (٢) .

ولما عاد الشافعي إلى بغداد في سنة ١٩٥ هـ (٨١٠ - ٨١١ م) ليقيم فيها سنتين اشتغل بالتدريس والتأليف . وروى البغدادي في كتاب تاريخ بغداد : « عن أبي الفضل الزجاج يقول : لما قدم الشافعي إلى بغداد وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة ، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم : قال الله وقال الرسول وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره» (٣) .

واختلف إلى دروس الشافعي جماعة من كبار أهل الرأي كأحمد بن حنبل وأبي ثور ، فانتقلوا عن مذهب أهل الرأي إلى مذهبه .

ويروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة ، فقلنا يا أبا محمد ، كيف ذلك ؟ قال : « إن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجّة عليهم» (٤) .

مذهب الشافعي القديم ومذهبه الجدي

ووضع الشافعي في بغداد كتاب الحجّة . روى ابن حجر عن البوّيطي أن الشافعي قال : اجتمع على أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة

(١) « المناقب » : ج ٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١ (٢) ابن حجر : ص ٧٦ .

(٤) الانتقاء : ص ٨٦

(٣) ج ٢ ، ص ٦٨ - ٦٩

فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم ؛ فكُتبت لي كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي ؛ يعني الحججة » (١) .

ويظهر من ذلك أن مذهب الشافعي القديم الذي وضعه في بغداد كان في جل أمره رداً على مذهب أهل الرأي ، وكان قريباً إلى مذهب أهل الحديث .

وروى البغدادي عن حرملة أنه سمع الشافعي يقول : « سُميت ببغداد ناصر الحديث » (٢) .

ونقل ابن حجر عن البيهقي أن كتاب « الحججة » الذي صنفه الشافعي ببغداد حمله عنه الزعفراني ؛ وله كتب أخرى حملها غير الزعفراني ، منها كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي . وفي كتاب « كشف الظنون » : « الحججة للإمام الشافعي وهو مجلد ضخيم ألفه بالعراق ؛ إذا أُطلق القديم من مذهبه يراد به هذا التصنيف . قاله الإسني في « المهمات » ، ويطلق على ما أفتى به هناك أيضاً » .

ثم انتهى الشافعي إلى مصر . ويأبى ابن البزار الكردي في كتابه « مناقب الإمام الأعظم » إلا أن يجعل رحيل الشافعي من بغداد إلى مصر هزيمة وفراراً ؛ فهو يقول : « عن الجارود بن معاوية قال : كان الشافعي ، رضى الله عنه ، بالعراق يصنف الكتب وأصحاب محمد يكسرون عليه أقاويله بالحجج ويضعفون أقواله ، وضيقوا عليه ؛ وأصحاب الحديث أيضاً لا يلتفتون إلى قوله ، ويرمونه بالاعتزال ، فلما لم يقم له بالعراق سوق خرج إلى مصر ، ولم يكن بها فقيه معلوم ، فقام بها سوقه » (٣) .

وفي مصر آزره تلاميذ مالك ، حتى إذا وضع مذهبه الجديد وأخذ يؤلف الكتب رداً على مالك تنكروا له وأصابته منهم محن .

وفي كتاب طبقات الشافعية للنووي من نسخة خطية بدار الكتب المصرية

في ترجمة يوسف بن يحيى أبي يعقوب البويطى : « قال أبو بكر الصيرفي في كتابه شرح اختلاف الشافعي ومالك ، رضى الله عنهما ، عن البويطى : قدم علينا الشافعي مصر فأكثر الرد على مالك ؛ فاتهمته وبقيت متحيراً ، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يريني الله مع أيهما الحق ، فأريت في منامى أن الحق مع الشافعي ، فذهب ما كنت أجده . فالبويطى مشهور أنه كان يرى مذهب مالك قبل أن يقول بقول الشافعي . وذكر فيه أيضاً أن المزني كان يرى أهل العراق » .

قال الربيع : « سمعت الشافعي يقول : قدمت مصر لا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل .

ثم ذكر الشافعي في رده على مالك المسائل التي ترك الأخبار الصحيحة فيها بقول واحد من الصحابة أو بقول واحد من التابعين أو لرأى نفسه . ثم ذكر ما ترك فيه أقاويل الصحابة لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه ؛ وذلك أنه يدعى الإجماع وهو مختلف فيه .

ثم بين الشافعي أن ادعاء أن إجماع أهل المدينة حجة قول ضعيف^(١) .

ويروى بعض الرواة : « أن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها ؛ وكان يقال لهم : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : قال مالك . فقال الشافعي : إن مالكا بشر يخطئ . فدعا ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه ، وكان يقول : استخرت الله تعالى في ذلك »^(٢) .

وفي كتاب « مغيث الخلق في اختيار الأحق » تصنيف إمام الحرمين الجويني من نسخة خطية بدار الكتب المصرية : « فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع ، وأبو حنيفة قصر نظاره على الجزئيات

والفروع والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول ، والشافعي ، رضى الله عنه ، جمع بين القواعد والفروع ، فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد المطالب»

مذهب الشافعي الجريسي :

ومذهب الشافعي الجديد الذي وضعه في مصر هو الذي يدل على شخصيته ويتم على عبقريته ، ويبرز استقلاله .

« سئل أحمد ماتري في كتب الشافعي التي عند العراقيين ، أهى أحب إليك أم التي بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك كما يرويه الذهبي في تاريخه الكبير»^(١) .
وفي كتاب مغيث الخلق : « للشافعي مذهبان : مذهب قديم ومذهب جديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد ، لأن القديم صار منسوخاً ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة كالمسوخ لا يبق مع الناسخ ، فعلى هذا لا تردد ، فلم يبق للشافعي تردد إلا في ثمانى عشر مسألة إذ لم يفرغ للتخريج على أصله ويحكمه ويتمه لأنه اخترمته المنية في ريعان شبابه » .

ومذهب الشافعي الجديد وصل إلينا فيما ألفه بمصر من الكتب . وقد سرد البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (١٠٦٥ - ٦٦ م) ، كتب الشافعي وخلصها عنه ابن حجر : « الرسالة القديمة ، ثم الرسالة الجديدة ، اختلاف الحديث ، جماع العلم ، إبطال الاستحسان ، أحكام القرآن ، بيان الغرض ، صفة الأمر والنهي ، اختلاف مالك والشافعي ، اختلاف العراقيين ، اختلافه مع محمد بن الحسن ، كتاب على وعبد الله ، فضائل قريش ، كتاب الأم»^(٢) .

وعدة كتاب الأم^(٣) مائة ونيف وأربعون كتاباً . وحمل عنه حرملة كتاباً

(١) هامش الانتقاء ص ٧٧ . (٢) ص ٧٨ .

(٣) في كتاب طبقات الشافعية للنووي في ترجمة أحمد بن المؤدب أبي عبد الله الهروي : « كان يقرأ لعاصم رواية أبي بكر فإذا أمسى صلى المغرب ونظر في كتاب الربيع والفقهاء إلى بعد العشاء . قلت : الأم تسمى كتاب الربيع » .

كبيراً يسمى كتاب السنن ؛ وحمل عنه المزني كتابه المبسوط ، وهو المختصر الكبير والمنشورات ، وكذا المختصر المشهور . قال البيهقي : وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهي : الصيام ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجنائز ، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده ؛ قال : وربما تركته اكتفاءً بما نبه عليه من رجوعه عنه في مواضع أخرى . قلت : وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها ، وهي موجودة في بعض هذه الكتب .

ثم نقل ابن حجر أن لأصحاب الشافعي من أهل الحجاز والعراق عنه مسائل وزيادات . قال : وهذا يدل على أن كتباً أخرى حملها عنه هؤلاء ، لأن هذه المسائل ليست في الكتب المتقدم ذكرها .

وقد ترك ابن حجر في تأليفه كتاب « مسند الشافعي » ، ولا ندرى إن كان البيهقي قد تركه أيضاً أم لا . ويقول الرازي : « إن كتابه المسمى بمسند الشافعي كتاب مشهور في الدنيا » (١) .

على أني رأيت في كتاب طبقات الشافعية للنووي ، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، عند ترجمة محمد بن يعقوب بن يوسف أبي العباس السناني النيسابوري المعروف بالأصم المولود سنة ٢٤٩ هـ (٨٦٣ م) : « ومسند الشافعي المعروف ليس من جمع الشافعي وتأليفه وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه ، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعي ؛ فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه » .

نوضيحه الشافعي للمدراسات الفقهية نوحها هجرها :

كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية ، خصوصاً عندما تكون دلائلها نصوصاً .

وأهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لذكر الدلائل من أهل الرأي .

فلما جاء الشافعي بمذهبه الجديد كان قد درس المذهبين ولاحظ ما فيهما من نقص بدا له أن يكمله ، وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد في طريقة الاستنباط .

وذلك يشعر باتجاهه في الفقه اتجاهاً جديداً هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع .

ويدل على أن اتجاه الشافعي لم يكن إلى تجميع الفروع ما نقله ابن عبد البر في «الانتقاء» من أن أحمد بن حنبل قال : « قال الشافعي لنا : أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني ؛ فإذا كان الحديث صحيحاً فأعاهوني ، إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً » (١) .

وطريقة علاجه للعلم تدل على منهجه . قال أبو محمد ابن أخت الشافعي عن أمه قالت : « ربما قدّمنا في ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر المصباح بين يدي الشافعي ؛ وكان يستأق ويتذكر ثم ينادي : يا جارية هاهي مصباحاً . فتقدمه ، ويكتب ما يكتب ؛ ثم يقول : ارفعيه ؛ فقيل لأحمد : ما أراد برد المصباح ؟ قال : الظلمة أجلى للقلب » (٢) .

وليس هذا النوع من التفكير الهادي في ظلمة الليل كتفكير من يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع ، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، وذلك هو النظر الفلسفي .

قال ابن سينا في منطق الشفاء : « إنا لا نستغل بالنظر في الألفاظ الجزئية ومعانيها ؛ فإنها غير متناهية فتحصّر ، ولا ، لو كانت متناهية ، كان علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كلاً حكماً أو يبالغنا غاية حكمة » .

وكان أحمد يقول: « الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه » (١).

وقد حاول الشافعي أن يجمع أصول الاستنباط الفقهي وقواعدها علماً ممتازاً، وأن يجعل الفقه تطبيقاً لقواعد هذا العلم، وبهذا يمتاز مذهب الشافعي من مذهب أهل العراق وأهل الحجاز.

قال الغزالي في المستصفى: « بيان حد أصول الفقه: أعلم أنك لا تفهم حد أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه. والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع. يقال فلان فقيه الخير والشر: أي يعلمه ويفهمه. ولكن صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر. بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله. ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكاماً عقلية أي مدركة بالعقل، ككونها أعراضاً وقائمة بالحل ومخالفة للجوهر، وكونها أكواناً حركة وسكوناً وأمثالها. والعارف بذلك يسمى متكلماً لا فقيهاً. وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها، فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل؛ فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولى على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص. وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع

ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية ، إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو محقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة ؛ فهذا تقارن أصول الفقه فروعها . وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب والسنة والإجماع . فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو : العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه « (١) .

الشافعي أول من وضع مصنفاً في العلوم الدينية على منهج علمي :

إذا كان الشافعي هو أول من وجه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية ، فهو أيضاً أول من وضع مصنفاً في العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمي بتصنيفه في أصول الفقه . قال الرازي : « اتفق الناس على أن أول (٢) من صنف في هذا العلم — أي أصول الفقه — الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه من بعض ، وشرح مسراتها في القوة والضعف .

وروى أن عبد الرحمن بن مهدي التمس من الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص فوضع الشافعي ، رضي الله عنه ، الرسالة وبعثها إليه . فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل (٣) .

الشافعي واضع علم الأصول :

ثم قال الرازي : « واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة

(١) ج ١ ص ٤ — ٥ .

(٢) « وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالإجماع وألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل به إلى ابن مهدي وهو مقدمة الأم »
(كتاب إتمام الدراية لقراء النقاية لجلال الدين السيوطي المطبوع بهامش مفتاح العلوم ص ٧٩)
(٣) في كتاب طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الأصفهاني في ترجمة الشافعي : « وسأله عبد الرحمن بن مهدي لإمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتاباً في أصول الفقه ، فصنف الرسالة فأعجب بها أهل العصر وأجمع الناس على استحسانها وأكبوا على حفظها . قال المزني : قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة إلا استفدت منها شيئاً لم أكن عرفته . »

أرسططاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض . وذلك أن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ؛ فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي فإما أفلح ، فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض وكان ذلك قانوناً كلياً في مصالح الشعر ومفاسده . فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها . فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . ثم يقول الرازي : « واعلم أن الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير » (١) .

وفي كتاب « مفيت الخلق في اختيار الأحق » لإمام الحرمين الجويني : « ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشاذي والمبتدى وعلى الطغام والعوام رجحان نظر الشافعي في فن الأصول ، فإنه أول من ابتدع ترتيب الأصول ومهد الأدلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته »

ويقول بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ (١٢٩١) —
٩٢ م) في كتابه « أصول الفقه » ، المسمى بالبحر المحيط : « فصل — الشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس

الذي ذكر فيه تفضيل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم .
ثم تبعه المصنفون في علم الأصول . قال أحمد بن حنبل : « لم نكن نعرف
الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي » . وقال الجويني في شرح الرسالة : « لم
يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حكى عن ابن عباس
تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يُقل في الأصول
شيءٌ ولم يكن لهم فيه قدم فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين
وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه» (١) .

وفي موضع آخر من هذه النسخة عند الكلام على منع الشافعي نسخ السنة
للكتاب : « كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه »
ويقول ابن خلدون في المقدمة : « وكان أول من كتب فيه — أي في علم
أصول الفقه — الشافعي رضي الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها
في الأوامر والنواهي ، والبيان والخبر ، والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .
ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ، وكتب
المتكلمون أيضاً» (٢) .

وفي كتاب طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الصفدي : « ثم خرج
الشافعي إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف بها كتبه الجديدة ، وسار ذكره
في البلدان وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وغيرها من النواحي للأخذ عنه
وسماع كتبه . وابتكر الشافعي ما لم يسبق إليه من ذلك أصول الفقه ؛ فإنه أول من
صنف أصول الفقه بلا خلاف »

« ومن ذلك كتاب القَسَامَةِ وكتاب الجزية وكتاب قتال أهل البغي» (٣)
ويقول صاحب كتاب كشف الظنون : « وأول من صنف فيه الإمام الشافعي ،
ذكره الإسنوي في التمهيد ، وحكى الإجماع فيه» (٤) .

(١) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس . (٢) ص ٣٩٧ .

(٣) من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس . (٤) ص ٣٣٤ .

والباحثون في هذا الشأن من الغربيين يرون في الشافعي واضعاً لأصول الفقه ، يقول جولد-زيهر في مقاله في كلمة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية : « وأظهر مزايًا محمد بن إدريس الشافعي أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ؛ وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم . رتب الاستنباط من هذه الأصول ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافاً » .

على أنا نجد في كتاب الفهرست في ترجمة محمد بن الحسن ذكر كتاب له يسمى كتاب أصول الفقه . ويقول الموفق المكي في كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلاً عن طلحة بن محمد بن محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة »^(١) .

ونقل ذلك طاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة^(٢) . ولم يرد في هذا العلم فيما أورده صاحب الفهرست لأبي يوسف من الكتب ؛ وإذا صح أن لأبي يوسف أو لمحمد كتاباً في أصول الفقه ، فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ، ويعيبه أهل الحديث — ومعهم الشافعي — من الاستحسان . وقد يؤيد ذلك أن صاحب الفهرست ذكر في أسماء كتب أبي يوسف كتاب الجوامع ، ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به ، ولم يكن في طبيعة مذهب أهل الرأي الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعاً رحباً . على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعي هو الذي وضع أصول الفقه علماً ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعي . هذا وقد نقلنا آفاً عن ابن عابدين أن

أبا حنيفة كان إذا وقعت واقعة شاور أصحابه شهوراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبتته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج .

وفي رسالة ابن عابدين المسماة العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر ، من مجموعة رسائل ابن عابدين : « ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير ؛ وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقة فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه » (١).

وكل ذلك يدل على أن أبا يوسف هو أول من أثبت الأصول التي هي فتاوى اتفق عليها الإمام وأصحابه ؛ وأن محمداً جمع من كتب السنة مسائل الأصول وتسمى بظاهر الرواية أيضاً ، « وهي — كما يقول ابن عابدين في الرسالة المذكورة — مسائل رويت عن أصحاب المذاهب وهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، ويقال لهم العلماء الثلاثة » .

فليس بمستبعد أن يكون مانسب لأبي يوسف من أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه ، إنما أريد به أصول فقه أبي حنيفة أي المسائل التي أشار الإمام بأثباتها بعد مشاورة أصحابه . وقد يعضد هذا الفهم تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبي يوسف بقوله : « ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالى (٢) كتاب الصلاة وكتاب الزكاة الخ . . . » (٣).

وعند ذكر الكتب التي ألفها محمد بقوله : « ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة . . . الخ » (٤).

(١) ج ١ ص ١٦ .

(٢) والأمالى : جمع إملاء وهو أن يقعد العالم حوله تلامذته بالحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه بالعلم وتسكتبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالى « (مجموعة رسائل ابن عابدين : ج ١ ص ١٧) .

(٤) ص ٢٠٤

(٣) ص ٢٠٣

وقد لا يكون بعيداً عن غرض الشافعي في وضع أصول الفقه أن يقرب الشقة بين أهل الرأي وأهل الحديث ، ويمهد لالوحدة التي دعا إليها الإسلام .
وفي كتاب تقويم النظر لمحمد بن علي المعروف بابن الدهان ، من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس : « وقيل لبعض القصاص : ما السر في قصر عمر الشافعي ؟ فقال حتى لا يزالون مختلفين ، ولو طال عمره رفع الخلاف . » .

تحليل الرسالة :

وصف الشافعي في خطبة « الرسالة » حال الناس عند بعثة النبي من الجبهة الدينية ، فبين أنهم كانوا صنفين : « أهل كتاب بدّلوا أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاعوه بألسنتهم ، تخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم . » .

« وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها ، ونزوا أسماء افتعلوها ودعوا آلهة عبدوها ، أو عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره . » .

ثم ذكر الشافعي أن الله أنقذ الناس بمحمد من هذا الضلال ، وأنزل عليه كتابه فقال : « إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى .

وتسكلم على منزلة القرآن من الدين واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم ، وما تعبد الناس به ، وما أعد لأهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووعظهم بالإخبار عما كان قبلهم .

ورتب الشافعي على ذلك ما يحق على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن وإخلاص النية لله ، لاستدراك علمه نصاً واستنباطاً ؛ فإن من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريبة ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة .

ثم ختم الشافعي خطبة الرسالة بقوله : « فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تعالى : « كتاب أنزلناه إليك لتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » ؛ وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » ؛ وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » وقال : « وكذلك أوحينا إليك رؤوساً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً تهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله .. » الآية .

ولما كان قد وضح من هذه المقدمة أن القرآن هو تبيان لكل شؤون الدين قال تعالى : « هذا بيان للناس » ، وأراد به القرآن ، وأنه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة تنزل بأمر من أهل دين الله ، فإن الشافعي عقد بعد هذه المقدمة باباً عنوانه : « باب كيف البيان » ، بدأه بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ؛ فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ؛ وإن كان بعضها أشد تأكيداً كيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

عرض من جاء بعد الشافعي لتحديد معنى البيان على وجه أوضح . قال الغزالي في المستصفى : « مسألة في حد البيان : اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام . وإنما يحصل الإعلام بدليل ، والدليل يحصل للعلم ؛ فههنا ثلاثة أمور : إعلام ، ودليل به الإعلام ، وعلم يحصل من الدليل . من الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حسده : إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ؛ ومنهم من جعله عبارة عما تحصل به المعرفة في ما يحتاج إلى المعرفة ، أعني الأمور التي ليست ضرورية ، وهو الدليل ؛ فقال في حده : إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه ، وهو اختيار القاضي ؛ ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبين الشيء ، فكان البيان عنده والتبيين واحد ولا حجب في

إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضى ؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء : يئنه له — وهذا بيان منك ، لكنه لم يتبين ، وقال تعالى : « هذا بيان للناس » وأراد به القرآن .

وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بمبارات وضعت بالاصطلاح ، فهي بيان فى حق من تقدمت معرفته بوجه المواضع ؛ وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز إذ الكل دليل ومبين ، ولكن صار فى عرف المتكلمين مخصوصاً بالدلالة بالقول . فيقال : له بيان حسن ، أى كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد . واعلم أن ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد ، بل يكون بحيث إذا سمع وتوهم وعرفت المواضع صح أن يعلم به ، ويجوز أن يختلف الناس فى تبيين ذلك ^(١) . ويوشك أن يكون مذهب القاضى الباقلانى هو أقرب المذاهب إلى رأى الشافعى .

ثم جعل الشافعى ما أبان الله خلقه فى كتابه مما تعبدتم به من وجود خمسة ؛ وقد سماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام . أولها : ما أبان الله فى كتابه نصاً جليلاً لا يتطرق إليه التأويل فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ، وسماه المتأخرون بيان التأكيد . ثانيها : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهها ، فدللت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه ، كما يؤخذ من كلام الشافعى ؛ وقد أسقط الشافعى هذا الثانى فى مواضع من « الرسالة » حصل فيها جملة وجود البيان ، كما فى الفصل الذى عقده للبيان الرابع .

وذكر الشوكانى وغيره من الأصوليين معنى آخر لهذا البيان . قال الشوكانى : « الثانى النص الذى ينفرد بإدراكه العلماء ، كالأو وإلى فى آية الوضوء ، وأن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان » .
وحمل كلام الشافعى على هذا بعيد .

ثالثها : ما أتى الكتاب على غاية البيان في فرضه ، وبين رسول الله كيف فرضه وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

رابعها : ما بين الرسول مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتفاء إلى حكمه ، فن قبيل عن رسول الله فبفرض الله قبيل .

خامسها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وهو القياس ؛ « والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة » . وقد سمي

التأخرون هذا البيان ببيان الإشارة . قال الشوكاني : « الخامس بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة ، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني

وقيس عليها غيرها . لأن الأصل إذا استنبط منه معنى وألحق به غيره لم يقل لم يتناوله النص ، بل تناوله ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أشار إليه بالتنبيه

كالخاق المطعومات في باب الرويات بالأربعة المنصوص عليها ، لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص . وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط

والاجتهاد » .

وبعد أن أجمل الشافعي مراتب البيان الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة .

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس في الباب الخامس قال : « وهذا الصنف من العلم (يعني الاجتهاد) دليل على ما وصفت قبل هذا ، على أن ليس

لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

وهذا يفيد أن الشافعي يرى الإجماع من مراتب البيان ، وإن لم يذكره مستقلاً . قال الشوكاني : « ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعي في أول الرسالة ، وقد

اعترض عليه قوم وقالوا : قد أهمل قسمين وهما : الإجماع ، وقول المجتهد إذا انقضى عصره وانتشر من غير تكبير ، قال الزركشي في البحر : إنما أهملهما الشافعي لأن

كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي ؛ لأن

الإجماع لا يصدر إلا عن دليل ؛ فإن كان نصاً فهو من الأقسام الأول ، وإن كان استنباطاً فهو الخامس .

وما قاله الزركشي في « البحر » متعلقاً بالإجماع بـ « بين » من كلام الشافعي نفسه في « الرسالة » في باب الإجماع .

وذكر الشافعي في الباب الخامس أن القرآن الذي هو الأصل لكل أقسام البيان عربي ، وأنه يخاطب العرب بلسانها « على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره ؛ وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره . وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره . وتبتدى الشيء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره ؛ وتبتدى الشيء من كلامها بين آخر لفظها فيه عن أوله . وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها . وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ؛ وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به ، وإن اختلفت أسباب معرفتها ، معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة .

وأخذ الشافعي يشرح وجود هذه الوجوه في القرآن في أبواب مرتبة كما يأتي : باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص . باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص . باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص . باب الصنف الذي يبين سياقه معناه . باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره . باب ما نزل عاماً فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص .

ولما كان في هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب فقد
عرض الشافعي للسنة وحججيتها ومنزلتها من الدين ، فوضع لذلك الأبواب الآتية :
باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛
باب فرض الله طاعة رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، مقرونة بطاعة الله جل
ذكره ومذكورة وحدها ؛ باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ، صلى الله تعالى
عليه وسلم ؛ باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه
وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومين هُداً ، وأنه هاد لمن اتبعه .
وفي هذا الباب كرر الشافعي القول بأن رسول الله سنّ مع كتاب الله وبين
فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وأخذ يستدل على ذلك ويحاجّ المخالفين في أن النبي
يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب ؛ ثم قال : « وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب
الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء
الله تعالى . فأول ما نبداً به من ذكر سنة رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ،
مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ،
عز وجل ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله ، صلى الله تعالى عليه
وسلم ، معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ، صلى الله تعالى عليه
وسلم ، عن الله كيف هي ومواقفيتها ، ثم ذكر العامّ من أمر الله تعالى الذي
أراد به العامّ ، والعامّ الذي أراد به الخاصّ ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه
نص كتاب . . »

وبعد ذلك وضع فصلاً عنوانه : « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ذكر فيه حكمة
النسخ التي هي التخفيف والتوسعة .

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، وبلي ذلك
الفصول الآتية : « الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على
بعضه ؛ باب فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدر
وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ؛ باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة

والإجماع ؛ باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصّاً ؛ باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، معها ؛ باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص ؛ جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ باب في الزكاة .

ثم عقد الشافعي باباً عنوانه : « باب العلل في الأحاديث » ذكر فيه ما يكون بين الأدب من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط في الأحاديث وذكر بعض مناشي الغلط .

ثم عقد أبواباً للناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وأبواباً للاختلاف بسبب غير النسخ ، وتكلم في بعض هذه الأبواب على الاختلاف في القراءات في القرآن وسببه .

ووضع بعد ذلك أبواباً في النهي الوارد في الأحاديث يوضح بعضها معاني بعض ؛ وتسكلم على النهي وأقسامه .

ثم وضع باباً للعلم فقال : إن العلم علان : علم عامة لا يسع بالنا غير مغلوب على عقله جهله ، وهذا السنف كله من العلم موجود نصّاً في كتاب الله تعالى ، وموجود عامّاً عند أهل الإسلام ينقله كله عواهم عن مضى من عواهم ، يحكونه عن رسول الله لا يتنازعون في حكايته ولا في وجوبه عليهم ؛ وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل . أما الثاني فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ؛ وما كان منه يحتمل التأويل ويستدر كقياساً ، والفرض في هذا مقصود به قصد الكفاية ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ، ولو ضيعوه لم يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم .

ثم عقد بابين : أولهما باب خبر الواحد ، والثاني الحججة في تثبيت خبر الواحد ؛

ويتجلى في هذين البابين أسلوب الشافعي في الجدل ومنهجه في الترجيح .
أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهي : باب الإجماع ؛ باب إثبات القياس
والاجتهاد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقين ؛ باب الاجتهاد ؛
باب الاستحسان ، وهو يبين فيه أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا
خالف الاستحسان الخبر . وقد أفاض في هذا الباب في الكلام على القياس
وأنواعه ، وردّ القول بالاستحسان .

وختم الشافعي رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف ، فبين أن الاختلاف
من وجهين : أحدهما محرم والآخر غير محرم . أما الاختلاف المحرم فهو كل
ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بديننا ، فمن علمه لم يحل له
الاختلاف فيه . والثاني الاختلاف فيما يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فيذهب المتأول
أو القانس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره .

وعقب الشافعي على باب الاختلاف بباب في الموارث يذكر فيه أوجهاً من
الاختلاف في الموارث ، وبلي ذلك باب الاختلاف في الجَدِّ وبه تكمل الرسالة .
وقد ذكر في هذا الباب الأخير رأيه في أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، وصرح
بأنه هو يصير إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً
في معنى هذا أو وجد معه القياس .

ورتب الشافعي بعد ذلك مراتب الأصول وأنزلها منازلها بما نصه : « نحكم
بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكماً بالحق في
الظاهر والباطن ؛ ونحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ،
فنقول حكماً بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ؛ ونحكم
بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل
القياس والخبر موجود » .

مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة :

ورسالة الشافعي كما رأينا تسلك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقاً مقررأ

فى ذهن مؤلفها ، قد يخلط اطراده أحياناً ويخفى وجهه التابع فيه ، ويعرض له الاستطراد ويلحقه التكرار والغموض ، ولكنه على ذلك كله بداية قوية للتأليف العلمى المنظم فى فن يجمع الشافعى لأول مرة عناصره الأولى .

وإذا كنا نلمح فى الرسالة نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نفعل جانب الفقه ، أى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فإننا نلمح للتفكير الفلسفى فى الرسالة مظاهر أخرى :

منها هذا الاتجاه المنطقى إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً ، ثم الأخذ فى التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم . وقد يعرض الشافعى لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهى به التمهيد إلى تخير ما يرتضيه منها .

ومنها أسلوبه فى الحوار الجدلى المشبع بصور المنطق ومعانيه ، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف فى الاستدلال ، والنقض ومراعاة النظام المنطقى ، حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً بالذات ، واتصاله بأمور شرعية خالصة .

ومنها الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام ، كالبحث فى العلم ، وأن هناك حقاً فى الظاهر والباطن وحقاً فى الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطئ معذور ، والفرق بين القرآن والسنة ، وعلل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها . وقد استدلل الشافعى على حججية السنة وما دونها من الأصول فلفت الأذهان إلى حججية القرآن نفسه ، وهى مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين .

شرح الرسالة متكلمونه وفسرها :

وقد أثارَت رسالة الشافعى اهتمام العلماء فجعلوا يروونها ويتناولونها بالشرح وبالنقد ، فمن شرحها : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ

(٩٣٢ م) . وفي ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : « الإمام الجليل الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله ، والمقالات الدالة على جلالة قدره ، وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بيد الشافعي ؛ ومن تصانيفه شرح الرسالة » . وذكر له صاحب الفهرست من الكتب في الأصول كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب شرح رسالة الشافعي . وقال صاحب كشف الظنون : « ومن شروحها — أى الرسالة — دلائل الأعلام للصيرفي . فجعل الكتاب الأول شرحاً للرسالة » . وذكر صاحب الفهرست من كتب الصيرفي : « كتاب نقض كتاب عبيد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي » .

ومنهم حسان بن محمد القرشي الأموي أبو الوليد النيسابوري المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (٩٦٠ م) . روى صاحب طبقات الشافعية الكبرى عن الحاكم أنه قال : « كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكثرهم تقشفاً ولزوماً لمدرسته وبيته » . ولم يشر صاحب الطبقات إلى شرحه لرسالة الشافعي ؛ لكن صاحب كشف الظنون ذكره في من شرح الرسالة ؛ وذكر الزركشي في البحر المحيط شرحه للرسالة فيما عنده من كتب الفن — أى فن الأصول .

ومنهم محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ (٩٧٥ — ٧٦ م) . قال صاحب طبقات الشافعية الكبرى : « كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الكلام ، إماماً في الأصول ، إماماً في الفروع » . وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : « كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها ؛ وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، فله كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر » . وذكر في البحر المحيط للزركشي وفي كشف الظنون وفي الطبقات : « وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال ، قائلاً بالاعتزال في أول أمره ، ثم رجح إلى مذهب الأشعري » .

ومنهم الحافظ أبو بكر الجوزقي^(١)، ومحمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشيباني توفي سنة ٣٧٨ هـ (٩٩٨ — ٩٩٩ م) : وفي طبقات الشافعية : « كان أبو بكر أحد أئمة المسلمين علماً ودينًا ، وكان محدث نيسابور » ، ولم يذكر شرحه للرسالة في الطبقات ، لكن الزركشي وصاحب كشف الظنون ذكراه . قال الزركشي في البحر المحيط في الكلام على ما عنده من كتب الفن : « فن كتب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، الرسالة واختلاف الحديث ، وأحكام القرآن ، ومواضع متفرقة من الأم وشرح الرسالة للصيرفي ، وللقفال الشاشي ، وللاجويني^(٢) ، ولأبي الوليد النيسابوري ، وكتاب القياس للمزني » .

أما صاحب كشف الظنون فيقول : « رسالة الشافعي في الفقه على مذهبه — وهي مشهورة بينهم ، ورواها عنه جماعة وتنافسوا في شرحها ، فشرحها أبو بكر محمد ابن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري المتوفى سنة ٣٨٨ هـ (٩٩٨ م) ، والإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ (٩٧٥ — ٩٧٦ م) ، وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (٩٦٠ م) ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي سنة ٣٣٠ هـ (٩٤١ — ٤٢ م) ، واسمه : دلائل الأعلام ، ذكره في شرح الألفية ، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزولي ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين . . . الأقفهسي ، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي »^(٣) .

ولم أعثر على تراجم للشرح الخمسة الآخرين .

والشرح الذين تناولوا رسالة الشافعي كانوا ما بين متكلمين وفقهاء ، فترع كل فريق منهم المنزع المناسب لفنه ؛ فعنى الفقهاء بجانب الاستنباط والتفريع في الرسالة ؛

(١) جوزقي : قرية من قرى نيسابور .

(٢) الشيخ أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب — توفي سنة ٤٣٨ هـ ،

(٣) كشف الظنون ، طبعة تركيا : ج ١ ، ص ٨٧٣ .

وعنى المتكلمون بما توحى به من مباحث الكلام .

وتوجه التأليف في علم الأصول هذا الاتجاه . قال ابن خلدون^(١) في المقدمة في باب « أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات » : « وكان أول من كتب فيه — أي في علم أصول الفقه — الشافعي ، رضى الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ؛ ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ؛ وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه ، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ؛ والمتكلمون مجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويعملون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم . وكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن . وجاء أبو زيد الدبوسي^(٢) من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكلت صناعة أصول الفقه

(١) وقول ابن خلدون إن فقهاء الحنفية هم الذين أخذوا بعد الشافعي يكملون أصول الفقه لا يؤيده ما ذكرنا من أسماء الشافعيين الذين شرحوا الرسالة وكتبوا في الأصول . وقد نقل في كشف الظنون عن الإمام علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول ما يأتي : « اعلم أن أصول الفقه فرع لأصول الدين فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب . وأكثر التصنيفات في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ، ولا اعتماد على تصنيفهم . وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع في غاية الإحكام والإنتقان لصدوره ممن جمع الأصول والفروع ، مثل : ما أخذ الفرع ، وكتاب الجدل للماتريدي — أبي منصور المتوفى سنة ٣٣٣ هـ (٩٤٤ — ٤٥٥ م) ونحوها ؛ وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسوع ، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول وقضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأى المخالفين في بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول ، إما لتوحش الألفاظ والمعاني وإما لفسور المهمم والتواني ، واشتهر القسم الأخير . انتهى .

(٢) الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ (١٠٣٨ — ٣٩ م) وهو أول من وضع علم الخلاف .

بكماله ، وتهذبت مسأله وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين . وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين^(١) والمستنصفى للغزالي^(٢) ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار^(٣) وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى^(٤) وهما من المعتزلة ؛ وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانها .

ويقول الزركشى فى البحر المحيط : « وجاء من بعده — أى الشافعى — فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا ، حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر بن الطيب^(٥) وقاضى المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات ، وفككا الإشارات ، وبيننا الإجمال ، ورفعنا الإشكال ، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاجب نارهم » .

وجملة القول أن المتكلمين منذ القرن الرابع الهجرى وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه ، وغلبت طريقةتهم فيه طريقة الفقهاء فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق ، واتصل بهما اتصالاً وثيقاً .

(١) أبو المعالى عبد الملك بن أبى عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الشافعى الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (١٠٨٥ م) .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسى تلميذ لإمام الحرمين توفى سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) .

(٣) القاضى أبوالحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادى شيخ المعتزلة فى عصره توفى سنة ٤١٥ هـ (١٢٤٠ م) .

(٤) محمد بن على بن الطيب أبوالحسن المتكلم البصرى ، كان إماماً عالمياً بعلم كلام الأوائل « وكان يتقى أهل زمانه فى النظاهر به ، فأخرج ما عنده فى صورة متكلمى الملة الإسلامية ... ولم يزل على التصدر والتصنيف والإملاء والإفادة لمذهب الاعتزال والتحقيق لما انفرد به من الأقوال حتى أتاه أجله سنة ٤٣٦ هـ (١٠٤٤ م) » أخبار المسكاه .

(٥) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى الأشعرى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٣ م) .